رسالة في

أجوبة ثلاث مسائل
للشيخ ناصر الخطي الجارودي

للشيخ أحمد بن إبراهيم آل عصفور
المتوفى سنة ١١٣١هـ

تحقيق وتعليق
الشيخ حسن محمد آل سعيد

منار الهدى

الهاشمي

مجلة علمية نصف سنوية

تصدر عن جامعة الإمام الهادي عليه السلام

العدد الثاني . السنة الأولى

محرم ١٤٤٣هـ / أغسطس ٢٠٢١م

الهيئة العلميّة

سماحة الشّيخ علي الصّدي

سماحة الشّيخ مرتضى الباشا

رئيس التحرير

سماحة الشيخ محمّد باقر الشّيخ

هيئة التحرير

سماحة الشّيخ جاسم الطوّع

سماحة الشيخ حسين أبو رويس

الإخراج الفني

مركز الهاشمي للإبداع

www.alhashemy.net

الإشراف على الطبع

حيدر النجفي (ديدور)

didvar@gmail.com

رقم الإيداع الدولي

978-600-5364-77-4

رسالة في أجوبة ثلاث مسائل
للشيخ ناصر الخطي الجارودي

رسالة في أجوبة ثلاث مسائل للشيخ ناصر الخطي الجارودي

للشيخ أحمد بن إبراهيم آل عصفور

تحقيق وتعليق: الشيخ حسن آل سعيد

الخلاصة:

لا يخفى ما لتحقيق التّراث مِن أهميّة بالغة على المستوى العلميّ، والفكريّ، والثّقافيّ، وفي هذه المقالة الماثلة بين يدي القارئ العزيز قام الباحث بتحقيق (رسالة في أجوبة ثلاث مسائل للشّيخ ناصر الخطيّ الجارودي) للشّيخ أحمد بن إبراهيم آل عصفور رحمه الله.

ونظّم المحقّق عمله بذكر مقدّمة احتوت مقاصد أربعة: التعريف بالرسالة، والتعريف بالمصنف، والتعريف بالسائل، وذكر نسختها ومنهجية التحقيق، ثمّ جاء المتن المحقّق، وأعقبه فهرس بالمصادر والمراجع المستعان بها في التحقيق.

مقدمة التحقيق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خيرته من خلقه وخاتم أنبيائه ومرسليه، النبي المصطفى الأمجد محمد بن عبد الله، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، لا سيما بقية الله في أرضه، صاحب العصر والزمان روحي له الفداء.

أما بعد، فإنّ ما بين يديك، أيها القارئ العزيز، رسالة علميّة لأحد فقهاء البحرين وأعلامها ممن جارت يد الدهر عليه في حياته وعلى آثاره بعد مماته، فأصبحت تصانيفه وآثاره العلميّة في زاوية الخمول، وغير معلومةٍ إلا اسمًا، على ما لمؤلّفها من الوجاهة العلمية والمقام الرفيع، وهو الشيخ أحمد بن إبراهيم آل عصفور رحمه الله.

فرغبةً في إحياء بعض ما كاد يندرس من تراث المؤلف المرحوم خاصة، وتراث علماء البحرين عامة، استعنت بالله تعالى ـ وهو نعم المولى والمستعان ـ على تحقيق جملة من رسائل الشيخ المصنف رحمه الله، فكان منها الرسالة الماثلة. وقد قدمت للتحقيق الماثل بمقدمة احتوت مقاصد أربعة: التعريف بالرسالة، والتعريف بالمصنف، والتعريف بالسائل، وذكر نسختها ومنهجية التحقيق، ثمّ جاء المتن المحقّق، وأعقبه فهرس بالمصادر والمراجع المستعان بها في التحقيق.

وإنّ المأمول ممن يقع نظره على هذه الرسالة أن لا يبخل بتعليقه وتعقيبه وتصحيحه أينما وجد في تحقيقها خطأ وخللاً، وأن لا ينساني ووالديّ من دعائه الصالح، سائلاً من الله قبول هذا العمل، وأن يتغمّد المصنف رحمه الله بواسع رحمته.

وبالله التوفيق وعليه الاتكال، ومنه سبيل الصواب وإليه المآل، وصلى الله على نبيه محمد وآله خير آل.

حسن

مضمون الرسالة وعنوانها

مضمون الرسالة:

الرسالة الماثلة هي مراسلات علميّة جرت بين مصنفها المبرور رحمه الله وبين أحد العلماء القطيفيّين، وهو الشيخ ناصر بن محمد الجارودي على ما يأتي في التعريف به، وقد تناولت الرسالة ثلاث مسائل فقط:

أما المسألة الأولى، فهي حول الموقف الفقهي من طلاق الفدية أو طلاق العوض، فهل هو أحد أفراد الخلع والمبارأة؟ أم أنه فرد مستقل من أفراد الطلاق؟ فيجيب المصنف عن المطلب إجابة استقصائية استدلالية مفصلة، تناول فيها أقوال الإمامية فيها وسلط النقاش حول ما تفرد به الشهيد الثاني رحمه الله من قول في هذه المسألة، بنقاش فقهي معمّق مستفيض، لدرجة أن المصنف رحمه الله صرح في آخر جوابه هذا بأنه لم يقف على من تعرض للمسألة بتفصيل واسع سوى ما سمعه عن وجود رسالة لشيخه الشيخ سليمان الماحوزي في المقام لم يطلع عليها حين الجواب. وبعد أن رجع جواب المصنف رحمه الله إلى السائل رحمه الله، فإنه ثارت لديه أسئلة ونقاشات علميّة أخرى نقضًا وحلًا، فأرسلها للمصنف رحمه الله والذي أفاض في الإجابة عليها بسعة واستفاضة.

وحاصل كلام المصنف في الرسالة أن الطلاق بالعوض لا وجود له، فهو إما أن يكون خلعًا أو مبارأةً. وقد تناولت هذه المسألة أكثر من ثلثي الرسالة.

وأما المسألة الثانية، فهي حول ما إذا كان لمشتري العبد المتزوج من حرّة الحق في فسخ عقد نكاحهما. فعمد المصنف رحمه الله إلى عرض الأقوال في المسألة

وما استدل به إليها، وناقشَ ما اعتُرِضَ به على ابن إدريس﵀ من نسبة عمل الشيخ الطوسي﵀ بالقياس، وانتهى إلى أنّ قضيّة خلو المسألة من الدليل وعدم جواز المقايسة بعقد العبد على الأمة المملوكة هو التمسك بمقتضى العقد اللازم. وختم المصنف بالإشارة إلى خبر أبي الصباح الكناني المروي في الفقيه والذي يمكن الاستناد إليه لإثبات المطلوب في المقام وذكر ما يمكن أن يؤاخذ به الخبر سندًا.

وأما المسألة الثالثة، فهي في فقه الوقف، حيث جاءت عن جواز بيع عرصة المدرسة بعد اضمحلال آثارها وما إذا أمكن التفصيل في المسألة وما إذا كان من الجائز بناؤها مسجدًا أو أخذ بعضها لتوسعة المسجد. فأجاب﵀ بالمنع من ذلك لمخالفته لمقتضى الوقف إلا لو كان الوقف مشروطًا بما هو مذكور في صحيحة علي بن مهزيار من حصول الخلاف الشديد بين أرباب الوقف، وبهذه الصحيحة أيضًا استظهر توجيه الأدلّة النصية التي قد يدعى وجودها على جواز البيع مطلقًا، جمعًا بين الأخبار.

وقد خلت الرسالة ـ على ما هو موجود بين أيدينا ـ من بيان تاريخ إنشائها أو الانتهاء منها، وما إذا كانت قد أُلِّفَت في البحرين أم في القطيف، ومما يمكن معه الاطمئنان بشيء من ذلك.

عنوان الرسالة

وأما عنوان الرسالة، فقد ذكرها في اللؤلؤة بعنوان: (رسالة في أجوبة ثلاث مسائل للشيخ ناصر الخطي الجارودي)[1]، وذكرها في الذريعة بنفس العنوان تارةً نقلا عن اللؤلؤة، وأخرى بعنوان (جوابات الشيخ ناصر)،

(١) لؤلؤة البحرين، ص٩٢.

وتارةً بعنوان: (الأسئلة الجارودية)[1]، ثالثةً بعنوان: (جواب مسائل الشيخ ناصر الجارودي)[2]، ونقل الشيخ جعفر السبحاني في موسوعة طبقات الفقهاء أنها تعرف بـ(الأسئلة الجارودية)[3]. وقد جعلنا العنوان عين ما ذكره ابنه في اللؤلؤة، والأمر سهلٌ بعد أن كان العنوان انتزاعيًا ولم يضعه المصنف رحمه الله.

(١) الذريعة، ج٢، ص٨٠.

(٢) الذريعة، ج٥، ص١٨٩.

(٣) موسوعة طبقات الفقهاء، ج١٢، ص٤١٤.

ترجمة المصنف[1]

هو الشيخ أحمد ابن الشيخ إبراهيم ابن الحاج أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شنبة الدرازي البحراني.

وقد ولد تقديرًا في سنة ١٠٨٤هـ (حوالي ١٦٧٢م) في جزيرة البحرين، وأصله من قرية الدراز، وقد استوطن فترة من حياته منطقة الماحوز ملازما لأستاذه الشيخ سليمان الماحوزي، وعاش في آخر أيامه في البحرين في بيت له في الشاخورة. وقد اضطرته الظروف السياسيّة حينئذ إلى الفرار للقطيف، والتي توفّي فيها في الثاني والعشرين من شهر صفر لسنة ١١٣١هـ (حوالي ١٧١٩م)، عن عمر ناهز السابعة والأربعين فقط، ودُفِن في مقبرتها المعروفة بـ(الحباكة) أو (الخْباگة).

والمصنف من عائلة علمية، حيث إنَّ أباه الشيخ إبراهيم واثنين من أعمام أبيه ـ الشيخ سليمان والشيخ عيسى ابني صالح بن أحمد ـ من المشتغلين بالعلم، كما وأنّ المصنف والد كوكبة من العلماء البارزين في المذهب، أبرزهم المحدث البحراني الشيخ يوسف بن أحمد آل عصفور صاحب الحدائق، والشيخ محمد بن أحمد، صاحب مرآة الأخيار، والشيخ عبد علي صاحب إحياء معالم الشيعة، والشيخ عبد النبي والشيخ علي والشيخ عبد الله. كما وأنّ إلى المصنّف ينتسب علماء آل عصفور اللاحقين، كالعلامة الشيخ حسين بن محمد مرجع البحرين وغيره.

وقد نشأ المصنف نشأة علمية رصينة على يد جملة من المدرّسين والعلماء

(١) مختصرة من ترجمة تفصيلية للمصنّف، ترجمها له المحقق في صدر (رسالة في بيان القول بحياة الإنسان بعد الموت) للمصنف المبرور، وهي منشورة في مجلة لؤلؤة البحرين، نشر مركز الإمام الصادق عليه السلام لإحياء تراث البحرين، قم، إيران، إصدار محرم، ١٤٣٩هـ.

في البحرين، منهم الشيخ أحمد بن إبراهيم المقابي، والشيخ محمد بن يوسف الخطي، وأبرز من درس عنده وتلمّذ على يديه هو العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني، والذي اعتنى بالشيخ المصنف عناية كبيرة، وأمره بشرح رسالته المعروفة بالحمديّة، والتي شرحها شرحا وافيا أثنى عليه بعدها الشيخ المذكور، بل يُنقَل أنَّ الشيخ سليمان ـ والذي كان مرجع زمانه ـ كان قد أوصى الناس بالرجوع بعد مماته إلى الشيخ المصنف.

وقد حاز الشيخ المصنف مكانة علمية كبيرة، حتى وصِفَ من قبل الشيخ عبد الله السماهيجي بالفقيه المحدث المجتهد ذي الشأن الكبير وذي الاعتبار العظيم في البلاد، وقال فيه ابنه صاحب الحدائق: «**وكان قدس سره مجتهدًا فاضلاً جليلاً، وفقيهًا نبيلاً، لا يجاريه في البحث مجاري [كذا]، ولا يباريه فيه مباري [كذا]، وكان لا يمل من البحث ولا يغتاظ، ولا يظهر التعصب ولا الانقباض، كما هو عادة جملة من الفضلاء الذين ليس لهم قدرة ملكة البحث**»، وغير ذلك مما وصِفَ به الشيخ المصنف والذي نحيل فيه إلى الترجمة المفصلة له.

وأما منهجه العلمي، فإنّه على طريقة المجتهدين، فقد كان «**مجتهدًا صرفًا، كثير التشنيع على الأخباريين**» كما وصفه بذلك ابنه الشيخ يوسف، وليس في الوسع ـ الآن ـ تقديم صورة كاملةٍ عن نمطه العلمي والاجتهادي؛ لعدم الوقوف التام على مصنّفاته وتحقيقاته وآرائه، واحتياج ذلك ـ وفق ما يرى النظر القاصر ـ لدراسة مستقلّة تتناول المنهج الأصوليّ في المدرسة البحرانية آنذاك وميّزاتها وخصائصها، بحيث يكون منهج الشيخ وأستاذه ـ على الأقل ـ مصداقين بارزين له، ولأنه غير خفيّ على المطّلع الاتجاهات المتكثرة بينهم في التفرقة بين المجتهد والأخباري، مما يُظنّ أن له دخالة كبرى في تصنيف

الشيخ رحمه الله داخل واحد منهما، عسى أن يوفق الله لذلك.

وللوقوف على مواقف أكثر توضح الموقف الفقهي للمصنف، نحيل القارئ للترجمة المفصلة للمصنف المشار إليها في تهميش عنوان هذا المطلب، ويأتي في هذه الرسالة نُبذٌ من ذلك أيضًا.

وللشيخ من المصنفات عدّة رسائل، منها: رسالة في بيان القول بحياة الإنسان بعد الموت؛ ورسالة في الجوهر والعرض؛ ورسالة في الجزء الذي لا يتجزأ؛ ورسالة في الأوزان؛ والرسالة الاستثنائية في الإقرار، ورسالة في التقية، ورسالة في أجوبة مسائل الشيخ ناصر بن محمد الجارودي، وغير ذلك من الرسائل.

فهذا حاصل ما أردنا تقديمه من ترجمة مختصرة للمصنّف.

ترجمة السائل[1]

إنّ السائل والذي أُلِّفَت هذه الرسالة جوابا على مسائله هو أحد الأعلام المعروفين في منطقة القطيف، وهو الشيخ ناصر بن محمد الجارودي القطيفي، نسبةً إلى قرية الجارودية من قرى القطيف. ومن غير المعلوم تاريخ ولادته تحديدًا، إلا أنّه توفي في سنة ١١٦٤هـ في بهبهان، ويُذكر أن له قبرا مشهورًا هناك.

وقد تلمّذ أول حياته على بعض علماء قريته الجارودية خفية عن والده، ثم هاجر إلى البحرين وحضر عند جملة من أعلامها في زمن العلامة الشيخ سليمان الماحوزي رحمه الله، والذي أجازه بإجازة متوسطة وسأله عن أسئلة فأجابه بأجوبة مفصلة وقد كتب كلا منهما المصنف رحمه الله بيده[2]. وقد اختص بالتلمّذ بعد وفاة الشيخ سليمان الماحوزي رحمه الله ـ على ما ينقل في أنوار البدرين ـ عند الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي، والذي أجازه بإجازة مبسوطة تقرب من اللؤلؤة، وقد بالغ في الثناء عليه والمدح له فيها[3].

ورغم شحّ ما بين أيدينا من مصنفات للشيخ المذكور، إلا أنّ ما به يوصف في كلمات العلماء المعاصرين له واللاحقين له ينبئ عن قامة علمية كبيرة:

فقد قال فيه الشيخ سليمان الماحوزي: «**إني لما وقفت على ما أرسله الشيخ**

(١) كان أكثر الاعتماد في هذه الترجمة المختصرة على ما ذكره الشيخ ضياء آل سنبل (حفظه الله) في مقدمة تحقيقه لكتاب ترتيب مسائل علي بن جعفر للشيخ ناصر الجارودي رحمه الله، مع بعض الإضافات عليها منّا مما خرّجناه بذاته.

(٢) انظر: الذريعة، ج١، ص٢١٠؛ وج١٢، ص٢٦٩.

(٣) أنوار البدرين، ص٢٩٨.

الأجل الفاخر، المخصوص بالمفاخر، الشيخ ناصر بن محمد الجارودي، من المسائل الشريفة والفوائد اللطيفة، التي استفسر عن خفايا دقائقها إلخ»؛

وقال فيه الشيخ المصنّف ـ إضافة لما ذكره في افتتاحية هذه الرسالة مما ستقف عليه قريبًا ـ: «**إنه الشيخ الماهر الفاخر، المصلي في حلبة المكارم والمفاخر، الزكي الألمعي، والمهذب اللوذعي، الشيخ ناصر الخطي**»؛

وقال فيه الشيخ عبد الله السماهيجي: «**زبدة الأفاضل وعمدة العلماء الأماثل، جامع الأصول والفروع، الحاوي لفنون المعقول والمشروع، الفقيه الفاضل، والمحدّث النحرير الكامل، صفوة الأتقياء والزهّاد، ونقوة الأتقياء العبّاد [...[وتشرفت بمؤاخاته وافتخرت بمصادقته ومصافاته، واقتبست من فوائده، واستعدت من عوائده، واستجزت منه فأجازني، وسألته فأفادني إلخ**»[1].

ومن غير المعلوم ما إذا تلمّذ الشيخ ناصر رحمه الله على المصنف رحمه الله، وغاية ما يمكن قوله هو أنهما اقترنا في مدرسة علمية واحدة هي مدرسة الشيخ سليمان الماحوزي رحمه الله، وأنّ الشيخ ناصر رحمه الله من طبقة تلاميذ الشيخ المصنف رحمه الله.

فهذا حاصل ما أردنا تقديمه من ترجمة مختصرة للسائل.

(١) كتاب ترتيب مسائل علي بن جعفر، ص١٠.

نسخ الرسالة ومنهجية التحقيق

أولا: نسخ الرسالة.

لم نعثر على غير نسخة واحدة للرسالة، وقد جاءت الرسالة ضمن مجموعة مكونة من خمس وعشرين مصنفًا، ستة عشرة منها للشيخ المصنف رحمه الله، وهي محفوظ لدى مكتبة جامعة (*Princeton*) الأمريكية برقم *229Y*، وهي مكونة من ٢٩٢ لوحًا، كل لوح يحوي على صفحتين، أبعاد كل صفحة ٢١١مم طولًا، و١٤٢مم عرضًا، كل صفحة فيها اثنان وعشرون سطرًا. والرسالة الماثلة بين أيدينا واقعة بين لوح ٢٠٩ ولوح ٢٢١ حسب ما هو مرقوم بالأرقام العربية.

ومصدر المخطوط ـ حسب التحليل والقرائن ـ مدينة كربلاء المقدسة بين سنتي (١٨١٨ ـ ١٨٢٤م)، وعلى فهرست ما في هذا المخطوط من رسائل جاء أنه مما استكتبه (القاصر ابن محمد جعفر محمد كاظم في مشهد الحسين عليه السلام سنة ١٢٣٩)، وفي موضع آخر داخل المجموع: (سنة ١٢٣٦)، وفي ثالث: (سنة ١٢٣٤). وحسبما جاء من وصف في قاعدة بيانات المكتبة مصدر المجموعة، فإن المجموعة من مقتنيات المستشرق اليهودي أبراهام شالوم يهودا وقد دخلت للمكتبة سنة ١٩٤٢م.

وعلى المجموع تملّكان: الأول: محمد علي بن الأمير محمد حسين الحسيني الموسوي (كلمة لعلها الشهرستاني) الكربلائي، والثاني: محمد حسين بن الميرزا محمد علي الموسوي الحسيني.

وقد كتب المجموع على ما يبدو بيد ناسخ واحد، بخط نسخٍ واضح، إلا أنّ المجموع ـ ومن ضمنه الرسالة الماثلة ـ كثير الهفوات الكتابية، فتارةً

يُكتب لفظ بزيادة أو نقيصة، وتارةً تُكرر جمل، وتارةً تكون هناك كلمات غير موجودة رغم أن السياق يقتضي وجودها، وغير ذلك من الموارد التي أشرنا لها في هامش المتن المحقق.

ثانيًا: منهجية التحقيق.

كان جل عملنا في هذا التحقيق هو تدوين الأصل وفقا لقواعد الإملاء الدارجة في زماننا هذا، وتقسيم النص إلى فقرات، وعنونته بمطالب فرعية توضيحية تسهل قراءة النص وفهرسة مطالبه، وخرجنا النصوص والآراء والأخبار، بالإضافة إلى التعليق على بعض الموارد بغية توضيح ما قد يبدو غامضا فيها.

وقد استدعى النصّ أحيانا بعض التدخل منّا بما برّرناه في محله غالبًا، ووضعنا كل ما ليس من النص الأصلي بين [قوسين معقوفين].

ومن الله نسأل القبول.

[تمهيد المصنف]

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد الحمد لله سبحانه على نعمه وأفضاله، والصلاة على خيرته من عباده محمد وآله:

فقد وقفت على ما أفاده الشيخ الفاضل، والحبر[1] الكامل، جامع محاسن الفضائل، ومقرر ضروب المسائل، ومنقح المدارك والدلائل، الشيخ الباهر، والمقام الفاخر: الشيخ ناصر بن محمد الخطي الجارودي من مسائل بعثها لمحبه الإخلاصيّ، وخلّه الاختصاصيّ، طالبا الكشف عن نقاب إجمالها، ورفْعَ حجاب إبهامها وإشكالها، وتحقيقَ حقيقةِ الحقِّ وإيضاحها من جميع أحوالها، والتنقير عنها من جميع جهاتها ومحالها.

والمحبّ وإن كان مشوش البال بحوادث الأكدار، مكد[2] الخاطر بعوائن الدهر الغدار، إلا أن أمره العالي واجب الامتثال، وطاعته حسب الإمكان واجبة في كل حال. والمرجو منه سبحانه والمأمول: إبلاغُ السؤال والتوفيق لحصول المسؤول.

(١) بفتح الحاء وكسرها: العالم من علماء أهل الدين، والجمع أحبار. راجع: كتاب العين، ج٣، ص٢١٨، مادة (حبر).

(٢) هكذا، ولعلّها: (مُكدَّر)، أو (مُكَلّ) بمعنى القلّة، وأصلها من البئر إذا قلّ ماؤها، وهو بعيد. ومن البعيد كونها (مكد)، إذ لا يقال مَكدَ يمكِد فهو مُكِدّ، وإنّما: مكد يمكد فهو ماكِد. راجع: لسان العرب، ج٣، ص٤٠٩، مادة (مكد)؛ وج١١، ص٦٣٨، مادة (مكل).

المسألة الأولى

[السؤال:]

قال (دام ظله):

«في طلاق الفدية: هل يفيد فائدة الخلع ويقوم مقامه مطلقًا، أو مع شرطه ونيّته؟ فما الدليل عليه؟

فالمأمول منكم أن تعطوا المسألة حقها من التحقيق، وتوقفنا على أدلته من الكتاب والسنة بنظركم الصائب الدقيق؛ فإن الأصحاب قالوا: إن الأخبار تدل عليه. فالمأمول منكم أن توجدونا دلالة الأخبار على ذلك: هل هو منطوقًا أو مفهومًا، وتزيحوا عنَّا في هذه المسألة الإشكال؛ فإنّا في غاية الاضطراب من ذلك وجّهكم الله في فضل المسالك، فإنّا ننهى عن استعماله، ونُحَتِّم لفظ الخلع ونُتْبِعُهُ بالطلاق.

فإن وضح عندكم السبيل وقام على ما ذهب إليه الأصحاب لديكم الدليل فأوقفونا عليها؛ فإنّا نعول على ما ترون، ونسكن إلى ما ترضون».

انتهى كلامه زيد إكرامه.

الجواب

ومنه سبحانه إلهام الصواب والتوفيق لإصابة الحق في كل باب:

إن الحقَّ في هذه المسألة هو أن طلاق الفدية ـ وهو الطلاق بعوض ـ أمرٌ كلي شامل لكل من الخلع والمباراة، فهو أعم من كل منهما، لكنه ليس بخارج عنهما، بل منحصر فيهما، لا وجود له في مادة غيرهما؛ لاشتراطه بالكراهة المشترطة فيهما. فإن كان مع الزوجة خاصة فهو خلع، كما أنه إذا كان مع كراهة الزوجين معًا فهو مباراة.

لكن حيث كان أعمَّ من كل واحد منهما، لم يتعيّن حمله على أحدهما إلا[1] بالقصد والبينة: فإن قُصِدَ به الخلع واجتمع شرائطه وقع خلعًا، وإن قُصِدَ به المباراة واجتمع شرائطها وقع مباراةً، ومع الإطلاق تقع بيه البينونة. ويجوز انصرافه إلى كل واحد منهما إن جمع[2] شروطهما، ولو جمع شروطَ أحدهما خاصةً انصرف إليه.

فلو انتفت شروط كل منهما ـ كما لو انتفت الكراهة بالمرّة مثلا ـ وقع باطلًا من أصله كما هو الصحيح المنصور، أو صحيحًا رجعيًا لا يملك الزوج فيه الفدية كما هو القول المشهور، لا صحيحًا بائنًا يملك فيه الزوج الفدية كالخلع، بناءً على جعله قسما ثالثا غيرَ الخلع والمباراة أعمَّ منهما وصحتِه مع الكراهة وعدمها.

وهذا القول لم نجده صريحا ولا احتمالا لعدد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين، ما عدا الشهيد الثاني في شرح اللمعة[3] والمسالك[4]، فإنه استوجه[5] فيهما أن الطلاق بعوض يجامع الكراهة وعدمها، وسيأتي نقل عبارته فيما بعد إن شاء الله تعالى والكلام عليها.

[وجوه بطلان مذهب الشهيد الثاني وأدلة انحصار طلاق الفدية بالخلع والمباراة]

وهذا القول مما يكاد يقطع ببطلانه من وجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[6]،

(١) منّا، وفي الأصل: (لا).
(٢) منّا، وفي الأصل: (جميع).
(٣) الروضة البهيّة، ج٦، ص٩٠.
(٤) مسالك الأفهام، ج٩، ص٣٦٦.
(٥) هذه الكلمة مرسومة في الأصل بما يحتمل ثلاثة قراءات: استوجب، استوجبه، استوجه.
(٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

دلّت الآية صريحًا على عدم حِلِّ الفدية من المرأة مطلقًا إلا مع خوف عدم إقامة حدود الله بأن يظهر منها ما يقتضي الكراهة والبغض، كأن تقول له **(لا أغتسل لك من جنابة)** و**(لأُوطِئَنَّ فراشك من تكره)** ونحو ذلك مما وقع التفسير به في الأخبار(١).

ومقتضاها ـ حينئذ ـ أنه لا يجوز للزوج أخذ الفدية في الطلاق بعوض ـ كالخلع ـ إلا مع الكراهة، فمع عدمها لا تحل الفدية ولا يقع الطلاق بائنًا، وبه يظهر فساد ذلك القول كما هو ظاهر.

فإن قلت: إن الآية مُفَسَّرَة في الأخبار بالخلع(٢)، بل قيل إنه السبب في نزولها(٣)،

---

(١) مثل ما رواه الشيخ الكليني رحمه الله بسنده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبرُّ لك قسما ولا أطيع لك أمرًا ولا أغتسل لك من جنابة ولأُوطِئَنَّ فِراشك ولآذنن عليك بغير إذنك الحديث**» وسائل الشيعة، ج٢٢، كتاب الخلع والمبارأة، الباب الأول، ح٣، ص٢٨٠؛ وما رواه كذلك بسنده عن أبي الصبَّاح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائنة، وهو خاطب من الخُطَّاب، ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يُضرَّ بها وحتى تقول: لا أبرُّ لك قسمًا ولا أغتسل لك من جنابة ولأُدخِلنَّ بيتك من تكره ولأوطئنَّ فراشك ولا أقيم حدود الله، فإن كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها**» وسائل الشيعة، ج٢٢، كتاب الخلع والمبارأة، الباب الأول، ح٦، ص٢٨١، وغيرها مما هو وراد في هذا الباب فراجع.

(٢) مثل ما رواه العيّاشي في تفسيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سألته عن المُخْتلَعَة كيف يكون خُلعها؟ فقال: لا يحلُّ لك خلعها حتى تقول: لا أبرّ لك قسمًا، ولا أطيع لك أمرًا، ولأوطئن فراشك، ولأُدخِلنَّ عليك بغير إذنك، فإذا هي قالت ذلك حلَّ له خلعها وحل له ما أخذ منها من مهرها وما زاد، وذلك قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الحديث**»، رواه في الوسائل، ج٣٣، كتاب الخلع والمبارأة، الباب الأول، ح٩، ص٢٨٢.

(٣) جاء ذلك في التفسير المنسوب لعلي بن إبراهيم القمي، ج١، ص٧٥، حيث صرَّح بأنَّ هذه الآية نزلت في الخلع، وذكر ذلك أيضا الشيخ الطوسي رحمه الله في التبيان، ج٢، ص٢٤٤، ونقل القصّة كاملة المولى الأردبيلي في زبدة البيان في أحكام القرآن ص٦٠٥ قائلًا: «**قيل نزلت في ثابت بن قيس وزوجته، حيث كانت تبغضه وهو يحبها، وأتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: لا أنا ولا ثابت، لا يجمع رأسي ورأسه شيء، فنزلت فاختلعت بحديقة كانت صداقها**»، والقصّة معروفة عند جمهور المسلمين.

فلا يتناول الطلاق [بعوض][1].

قلت: إن تفسيرها بالخلع ونزولها لا ينافي شمول حكمها لغيره مما يشاركه في المعنى؛ فإن المباراة داخلة فيها قطعًا، بل ظهور الآية فيها أقوى من ظهورها في الخلع من حيث إنها تضمنت إسناد عدم إقامة حدود الله إليهما معا، وذلك إنما هو شرط في المباراة لا في الخلع، ومن ثم حملها المحقق الأردبيلي (عطر الله مرقده) في شرح آيات الأحكام على المباراة خاصة[2]، وهو وإن كان له وجه، ولكن الأخبار وكلام عامة المفسرين على عدمه[3].

وحينئذٍ: فلعل وجه إسناد عدم إقامة حدود الله إليهما حصولُه منهما في الجملة، سواء كان بينهما جميعا أو من أحدهما فقط، أو أن يحمل على أن الزوج أيضا يخاف من أنها لو خرجت عن موجبات الزوجية لخرج هو أيضا[4]، وذلك وإن لم يكن شرطًا في الخلع إلا أنه يكون لازما أو غالبا، ومن ثم قُرِنَ به.

وبالجملة: إن الآية صريحة الدلالة على عدم حل الفدية للزوج مطلقا إلا مع الكراهة، سواء في ذلك الخلع وغيره، فلا وجه لذلك القول الخارج عن صريح الآية المقتضي حِلَّ الفدية في طلاق الفدية مع الكراهة والتئام الأخلاق.

الوجه الثاني: الأخبار الدالة على أنه لا يحل للزوج أن يأخذ من الزوجة

---

(١) الجملة في الأصل: (فلا يتناول الطلاق وبعوض).

(٢) زبدة البيان، ص٦٠٧ قائلاً: «**ثمّ إنّ ظاهرها يفيد جواز الأخذ بحصول خوف عدم إقامة الحدود من الجانبين فيكون التباغض من الجانبين، وليس ذلك بشرط في الخلع بل في المبارأة**».

(٣) تقدم نقل بعض الأخبار، ومن المفسّرين: الشيخ الطوسي في التبيان، ج٢، ص٢٤٤؛ والطبرسي في مجمع البيان، ج٢، ص٥٧٨؛ والرازي في مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ج٦، ص٤٤٤، والبيضاوي في أنوار التنزيل، ج١، ص١٤٢، وغيرهم.

(٤) وقد أشار لهذا الوجه الأردبيلي رحمه الله في آيات الأحكام في التهميش السابق، وردّه بأنَّ هذا ليس شرطًا في الخلع عند الأصحاب، ويظهر أن كلام المصنّف رحمه الله اللاحق لهذا الهامش ناظر إلى كلام الأردبيلي.

شـيئا إلا أن تعتدي عليه في الكلام، كقوله عليه السلام في حسـنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «**إذا قالت المرأة جملة لا أطيع لك أمرًا مفسرًا وغير مفسر حل لـه مـا أخذ منها، وليس لـه عليها رجعة**»[1]، وفي معناهـا غيرها من الأخبار الكثيرة، والتقريب ما سبق في الآية الكريمة[2].

الوجـه الثالـث: اتفـاق عبـارات الأصحـاب ـ فيـما وقفنا عليـه ـ قديما وحديثا على اعتبار الكراهة في الطلاق بعوض، وبدونها لا يقع بائنًا كالخلع.

قـال المحقـق (عطـره الله مرقـده) في الشرائـع: «**لو خالعهـا والأخلاق ملتئمـة لم يصـح الخلع، ولا يملك الفدية، ولـو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض، وصح الطلاق، وله الرجعة**»[3].

وقـال العلامة في القواعـد: «**ولو خالعها والحال هـذه بعوضٍ لم يملكه ووقع رجعيًا**»[4]، ونحوه قال في التحرير[5] والإرشاد[6] والتلخيص[7].

وقـال في كتاب نهج الحق وكشـف الصدق ما هـو أبلغ من ذلك، حيث قـال: «**ذهبت الإمامية إلى أنه إذا كانت الأخلاق ملتئمةً بين الزوجين والحال عامرة فبذلت له شيئا على طلاقها: لم يحل له أخذه. وخالف أبو حنيفة ومالك**

---

(١) وهو ما رواه الشيخ الطوسي بسنده الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسـلم عن أبي جعفر عليه السلام، رواه في وسـائل الشـيعة، ج٢٢، كتاب الخلع والمباراة، الباب الأول، ح١، ص٢٧٩.

(٢) وهو عدم حل الفدية إلا بعد ظهور ما يقتضي بغضها وكرهها للزوج.

(٣) شرائع الإسلام، ج٣، ص٤١.

(٤) هكـذا في الأصـل، وفي المصـدر: «**ولـو خالعهـا والأخلاق ملتئمـة لم يصح الخلـع ولا يملك الفدية، ولو طلّقها حينئذ بعوض لم يملكه، ووقع رجعيًّا**» قواعد الأحكام، ج٣، ص١٥٧.

(٥) تحرير الأحكام، ج٤، ص٨٤.

(٦) إرشاد الأذهان، ج٢، ص٥٢.

(٧) تلخيص المرام، ص٢٢٩.

والشافعي وأحمد[1]، وقد خالفوا قوله تعالى: (لا[2] يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله)، وقال تعالى: (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله [فلا جناح عليهما][3] فيما افتدت به)»[4] انتهى.

وصرح ابن إدريس أيضا في تفسيره المنتجب من تفسير الشيخ طاب ثراه بعدم جواز أخذ الفدية بدون خوف عدم إقامة الحدود مطلقًا[5].

وقال في كتاب الحاوي: «**واعلم أن المدار في جواز الفراق بالفدية على كراهة الزوجة منفردة أو مجامعة، فإن انفردت بها جازت الزيادة على المهر وصحّ ـ على قول ـ تجرد صيغة الخلع عن الطلاق، وسمي خلعًا وإن لم يتلفظ بها، فلو طلق بزائد على المهر وقعت البينونة ولم تلزم الزيادة. فإن انفرد بها الزوج، أو كانت الأخلاق ملتئمة: حرمت الفدية، وكان الطلاق رجعيًا**»[6] انتهى.

---

(١) في المصدر: ـ (وأحمد).

(٢) في المصدر: (ولا).

(٣) في الأصل: (فليس عليكم جناح).

(٤) نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلي، ص٥٣٣ ـ ٥٣٤. وهو كتاب كلامي للعلامة الحليّ تناول فيه أصول الدين وما يستدل به عليها، وشيئًا من أهم مباحث الفقه وأصوله مما اختلف فيه المسلمون.

(٥) لم أقف على الكتاب.

(٦) لعلّ المقصود هو الشيخ حسين بن منصور صاحب كتاب الحاوي في الفقه، ولم نعثر على ترجمة للشيخ المذكور أو معلومات أوفى عنه وعن الكتاب المذكور، سوى ما نقله عنه الشيخ حسين بن مفلح الصيمري في رسالة عملها في المسألة من القول بجواز الحكومة لغير المجتهد الجامع للشرائط. هذا، ونقل الشيخ يوسف البحرانيﷺ في الكشكول عن الشيخ سليمان الماحوزيﷺ ما نصه: «**هذا الكتاب ـ أي الحاوي للشيخ حسين بن منصور ـ عندي بنسخة صحيحة في الغاية، وقد وجدت فيه العبارة المنقولة. وقد يُنسب هذا الكتاب للعلامة ركن الدين محمد بن علي الجرجاني، ووجدت بعض المعاصرين ينسبه إلى العلامة الحلي عطر الله مرقده، وهو غلط لا أدري ما حمله عليه كما قبله إلخ**»، راجع: كشكول الشيخ يوسف البحراني، ج١، ص١٦٣ ـ ١٦٤. هذا، وقد نقل لي بعض الإخوان أنّه قد عُثِرَ على الجزء الثاني من كتاب الحاوي المشار إليه في مدينة القطيف، ولست أعلم مدى صحّة النسبة والوجادة.

وقال الشيخ جمال الدين أحمد ابن المتوج البحراني في آيات أحكام القرآن: «**وأما الطلاق بفدية، وهو أن تقول الزوجة للزوج طلقني على كذا طالق: وهذا إن وقع في حال تكون الكراهة منها فلفظه لفظ الطلاق بفدية، ومعناه خلع يحل له أخذ ما بذلته من غير حد. وإن وقع في حال تكون الكراهة منهما معا: فلفظه لفظ طلاق الفدية، ومعناه المباراة، فلا يحل له أن يتجاوز في الفدية قدر ما وصل إليها**»[1] انتهى.

وقال الشهيد في اللمعة الدمشقية: «**ولا يصلح**[2] **[الخلع]**[3] **إلا مع كراهتها**[4]**، ولو [طلقها و]**[5] **لم تكره: بطل البذل، ووقع الطلاق رجعيًا**»[6] انتهى.

وبالجملة: فالذي ظهر لنا من تتبع عبارات الأصحاب التي وقفنا عليها: عدم وقوع الخلاف في هذه المسألة من أحد من الأصحاب، بل ظاهرهم الإجماع على ذلك، خصوصا ظاهر عبارة العلّامة في كتاب نهج الحق وكشف الصدق.

فإن قلت: مقتضى عبارة المحقق والعلامة وغيرهما أن الطلاق بعوض لو وقع من غير كراهة صحَّ وكان رجعيًا وإن لم يملك الزوج الفدية، ومقتضى ما ذكرتم سابقًا أنه يقع باطلا من أصله.

قلت: الحكم بصحة الطلاق والحال هذه ويكون رجعيًا مشكل؛ لأن

(١) ليس الكتاب بين أيدينا، والعبارة كما هي في النسخة الموجودة بين اليدين.

(٢) في المصدر: (ولا يصح).

(٣) من المصدر.

(٤) في المصدر: (كراهيتها).

(٥) من المصدر.

(٦) اللمعة الدمشقية، ص١٩٩.

الرُّجعى[1] غير مقصود ولا مدلول عليه باللفظ؛ لأن الكلام إنما يتم بآخره، بل المتجه على هذا التقدير وقوع الطلاق باطلا من أصله، لا صحيحا رجعيا، إن لم يكن إجماعيًا. وقد صرح السيد السند صاحب المدارك في شرح النافع ببطلانه[2]، ومال إليه شيخنا العلامة﵀ في بعض تحقيقاته[3]، وهو في محله.

الوجه الرابع: اتفاق الأصحاب ظاهرًا على أن الطلاق بعوض تتعلق به أحكام الخلع[4]، وحينئذ: فإما أن يكون لدليلٍ وحجةٍ تدل على مساواته للخلع في أحكامه، أو لكونه فردًا مندرجًا تحته، فيكون خلعًا بعينه.

لكن الأول منتفٍ؛ فإنّا بعد كثرة الفحص والتتبع لكتب الأخبار وغيرها لم نجد حديثا بل ولا دليل يدل على حكم الطلاق بعوض ومساواته الخلع في أحكامه، فيكون البتة داخلا في الخلع وفردًا من أفراده مدلولا عليه بدليله، فيكون مشروطا بالكراهة قطعا، فلا يتحقق بدونها، وهو المطلوب.

الوجه الخامس: تصريح الأصحاب بعدّ طلاق الفدية من الخلع، كالشيخ في المبسوط، حيث قسمه إلى واقع بصريح الطلاق وإلى واقع بغيره، وجعل الأول طلاقا وخلعا، وجعل الخلاف في الثاني هل هو طلاق أم لا، وأما إذا كان الخلع بصريح الطلاق كان طلاقا بلا خلاف[5].

---

(١) مصدرٌ على (فُعلى).

(٢) في نهاية المرام ج٢ ص١٣٥ قائلاً: «**فلو خالعها من دون كراهتها له وقع باطلاً**». وتابعه عليه المحقق السبزواري في كفاية الأحكام ج٢ ص٣٨٤. هذا، وذهب ابن المصنّف الشيخ يوسف﵀ إلى التوقف في المسألة لعدم وجود النص، وردّ ما أفاد به السيد السند ووالده بأنَّ الأحكام الشرعيّة لا تبتني على ما ذكروه من تعليلات متمثلة في أن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، انظر: الحدائق الناضرة، ج٢٥، ص٥٧٦.

(٣) لم نقف عليه، ونقله عنه أيضًا المحدث البحراني في الحدائق في الموضع آنف الذكر.

(٤) انظر: الخلاف للشيخ الطوسي، ج٤، ص٤٤٠؛ وشرائع الإسلام، ج٣، ص٣٦؛ والتحرير، ج٤، ص٨٣؛ ومسالك الأفهام، ج٩، ص٤٥٦.

(٥) المبسوط، ج٤، ص٣٤٤.

وكذلك العلامة؛ فإنه قال في الإرشاد: «**والصيغة**[1]**، وهي خلعتك على كذا، وأنت**[2] **أو فلانة مختلعة على كذا، وأنت طالق على كذا**»[3]، ونحوه قال في التحرير[4] والقواعد[5].

وقال السيد السند في شرح النافع «**إن الطلاق بعوض من أقسام الخلع كما صرح به المتقدمون والمتأخرون من الأصحاب**»[6] انتهى.

أقول: وفي جميع ما ذكرناه شهادةٌ واضحة ودلالة راجحة على أن الطلاق بعوض لا يصح من دون الكراهة، فإن القول بكونه أعم من الخلع والمباراة موجود، وبدونهما في مادة عدم الكراهة لا يعرف به قائل من أصحابنا، لا تصريحا ولا تلويحا، سوى ما في المسالك وشرح اللمعة، وقد عرفت ما فيه.

قال السيد السند في شرح النافع ـ ولنعم ما قال ـ: «**وما**[7] **ذكر جدي في الروضة والمسالك من الطلاق بالعوض لا يعتبر فيه كراهة الزوجة بخلاف الخلع غيرُ جيّد؛ لأنه مخالف لمقتضى الأدلة وفتوى الأصحاب؛ فإنا لا نعلم له في ذلك موافقًا**»[8] انتهى كلامه زيد إكرامه.

وبالجملة: فالمفهوم من كلام فقهائنا قدس الله أرواحهم والمستفاد من النظر في الأدلة الشرعية: أن الطلاق بالعوض لا يخرج عن أحد الأمرين من الخلع والمباراة، فيكون منحصرًا فيهما مشروطًا بشرائطهما كما أسلفنا ذكره

---

(١) غير معطوفة في المصدر.

(٢) في المصدر: (أو أنت).

(٣) إرشاد الأذهان، ج٢، ص٥١.

(٤) تحرير الأحكام، ج٤، ص٨٢.

(٥) قواعد الأحكام، ج٣، ص١٦٠.

(٦) نهاية المرام، ج٢، ص١٢٦.

(٧) في المصدر: (ومما حررناه يعلم أن ما ذكره جدي).

(٨) نهاية المرام، ج٢، ص١٣٩.

وقررنا أمره. وأدلته المستفاد منها مشروعيته وصحته هي بعينها أدلة الخلع والمباراة؛ لأنه لا يخرج عنها ولا يوجد في مادة غيرهما.

[نقد استدلالات الشهيد الثاني]

وأما ماذكره الشهيد الثاني: فهو خارج عن جادة الصواب كما أوضحنا بيانه بغير ارتياب، ولا بأس بالتعرض لما ذكره الشهيد الثاني في المسالك من كلامه لتقرير مرامه والكلام عليه بعد تمامه.

[**أولا**: نقل كلماته]

قال رحمه الله عند قول المحقق رحمه الله في الشرائع: «**ويقع الطلاق من**[1] **الفدية بائنًا وإن انفرد [عن]**[2] **لفظ الخلع**»[3] ما نصُّه:

«**إذا وقع الطلاق مع الفدية ـ سواء كان بلفظ الخلع وقلنا بأنه**[4] **طلاق أو أتبع به أو بلفظ الطلاق وجعله بعوض ـ فإنه يقع بائنًا لا رجعيًا؛ للنصوص الدالة عليه، وقد تقدم بعضها. ووجهه ـ وراء النص ـ أنه حينئذ معاوضة محضة من الجانبين، أو سبب لها**[5] **كالبيع والنكاح**» إلى أن قال: «**والأصل في العقود والمعاوضات**[6] **اللزوم؛ لعموم الآية، وقوله** صلى الله عليه وآله: (**المؤمنون عند شروطهم**)»، ثم قال بعد ذلك: «**واعلم أنه مع اشتراك الخلع والطلاق بعوض في هذا الحكم يفترقان بأن الخلع مختص بحالة كراهة الزوجة له خاصة، كما انفردت المباراة**

---

(١) في المصدر: (مع).

(٢) من المصدر.

(٣) شرائع الإسلام، ج٣، ص٣٦.

(٤) في المصدر: (إنه).

(٥) هكذا، وفي المصدر: (أو شبيهة بها).

(٦) في المصدر: (في عقود المعاوضات).

بكون الكراهة منهما [واشتراط][1] كون [العوض][2] بقدر ما وصل [إليها][3] منه بخلاف الطلاق بالعوض، فإنه لا يشترط فيه شيء من ذلك»[4].

وقال ﷺ في موضع آخر من المسالك عند قول المحقق ﷺ «**لو خالعها والأخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية**»[5]: «**ولو طلقها والحال هذه بعوض**[6]: **فمقتضى كلام المصنف والجماعة كونه كذلك لاشتراكهما في المعنى**» إلى أن قال: «**وهذا إن كان إجماعًا فهو الحجة في حكمه، وإلا فلا يخلو من إشكال؛ لأن النصوص إنما دلت على توقف الخلع على الكراهة، وظاهر حال الطلاق بعوض أنه مغاير له وإن شاركه في بعض الأحكام**»[7] انتهى.

وقال في مبحث المباراة عن قول المحقق ﷺ «**ولو اقتصر على قوله أنت طالق بكذا صح وكان مباراةً؛ إذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين**»[8] قال ﷺ بعد كلام طويناه على [غرّه][9]: «**وظاهر كلامهم انحصاره ـ يعني الطلاق بعوض ـ فيهما ـ يعني الخلع والمباراة ـ واعتبار مراعاة الحال فيه، وعندي فيه نظر، وقد تقدم الكلام على مثله في الخلع. ولو قيل بصحته مطلقًا حيث لا يقصد به أحدهما كان وجهًا؛ لعموم الأدلة على**

---

(١) من المصدر، وفي الأصل: (واشترط)

(٢) من المصدر.

(٣) من المصدر، وفي الأصل: (إليهما).

(٤) مسالك الأفهام، ج٩، ص٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٥) شرائع الإسلام، ج٣، ص٤٢.

(٦) هكذا في الأصل، ويبدو أنّ هذا المقطع من فهم المصنف لما في المسالك، وإلا فإن الموجود في المسالك نصًا هكذا: «**هذا بالنسبة للخلع، وأما الطلاق بعوض فمقتضى إلخ**»، وهو آت بعد الحديث عن الطلاق الخلعي مع عدم ظهور الكراهة.

(٧) مسالك الأفهام، ج٩، ص٤٢٠.

(٨) شرائع الإسلام، ج٣، ص٤٤.

(٩) منا، وفي الأصل: (غيره)، والمعنى على ما أثبتنا: بعد كلام تركناه على حاله.

جـواز الطلاق مطلقًـا، وعدم وجود مـا ينافي ذلك في خصـوص البائن»[1].

انتهى كلامه رفع مقامه.

هذا جملة ما أردنا نقله من كلامه في المسالك مما يتعلق بهذه المسألة.

ونحـوه كلامه رحمه الله في شرح اللمعة، قال: «**ولـو أتى بالطلاق مع العوض فقال أنت طالق على كذا مع سؤالها**[2] **أو مع قبولها بعد ذلك**[3] **أغنى عن لفظ الخلـع وأفاد فائدته، ولم يفتقر إلى ما يفتقر إليـه الخلع من كراهتها له خاصة؛ لأنه طلاق بعوض لا خلع**»[4].

[**ثانيًا**: نقد استدلالات الشهيد الثاني]

أقول: وأنت خبير بما فيه بعد الإحاطة بما أسلفنا.

وإن شـئت زيادة تحقيق وإيضاح للمـرام بإبرام النقض ونقض الإبرام، فاعلم أن المستفاد من النصوص والأدلة الشرعية بعد زيادة التتبع والفحص: انحصـارُ الإبانة والعوض في الخلع والمباراة، والطلاق بالعوض إنما جوزناه لصدق أحدهما عليه، ولولا ذلك لامتنع الحكم بصحته؛ لانتفاء الدليل عليه رأسًا. ومن ادعى الوقوف على دليل فعليه البيان.

وأمـا ما ذكره في وجه الاسـتدلال عليه من دلالـة النصوص عليه: فإن أراد بهـا نصـوصَ الخلـع ـ بقرينة قوله «**وقـد تقدم بعضهـا**» ـ فمعلوم عدم دلالتهـا عليـه إلا بتقديـر دخوله في الخلع واشـتراطه بشرائطه مـن الكراهة ونحوها، وذلك خلاف ما يقول بها.

---

(١) مسالك الأفهام، ج٩، ص٤٥٥.

(٢) هكذا، وفي المصدر: (مع سبق سؤالها له).

(٣) هكذا، وفي المصدر: (بعده).

(٤) الروضة البهية، ج٦، ص٩٠.

وإن إراد بالنصوص ما صرّح به أخيرًا في مبحث المباراة حيث قال: «**لعموم الأدلة على جواز الطلاق مطلقًا وعدم وجود ما ينافي ذلك في خصوص [البائن]**[1]»: فلا يخفى على الفطن الحاذق ما في هذا الكلام من الضعف والقصور؛ لأن أدلة جواز الطلاق ـ على تقدير تسليم شمولها وتناولها لمثل هذا الفرد ـ غايتها جوازه وصحته في الجملة، أما كونه كالخلع والمباراة في كونه بائنًا ويملك فيه الزوج الفدية فلا دلالة لها عليه بوجه، بل هي بالدلالة على نقيضه أشبه؛ لقيام الأدلة على أن كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعةَ إلا ما قام عليه الدليل من [البائن][2].

وبتسليم دلالتها عليه كذلك: فدعوى عدم وجود ما ينافي ذلك في طلاق البائن غير ظاهرة، بل ولا صحيحة؛ لأن المستفاد من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ـ كما بيّناه ـ انحصار الإبانة بالعوض في الخلع والمباراة كما لا يخفى على من طالع الأخبار وجاس خلال تلك الديار.

ونحن قد قدمنا من الأدلة ما يقتضي انحصار الفراق بالعوض في مادة الكراهة وعدم تحققه بغيرها، وهو يكشف عما ادعيناه من الانحصار فيهما، وذلك أوضح شاهد وأقوى حجة على المنافاة لما ذكره رحمه الله من وقوع الطلاق بعوض بائنًا مع عدم الكراهة. **وبالجملة**: فالأدلة الشرعية صريحة الدلالة على نفي صحة طلاق الفدية بدون الكراهة، وأي منافاة أشد من ذلك!

وأما قوله رحمه الله: «**وهذا إن كان إجماعًا فهو الحجة إلخ**»: **أقول**: لا يبعد القول بكونه إجماعًا[3]، وبتقدير عدم الإجماع: فالدليل على اشتراطه بالكراهة قائم

(١) منّا، وفي الأصل: (البيان).

(٢) منا، وفي الأصل: (البيان).

(٣) وهو ما يمكن معه القول بعدم حجية الإجماع في مذهب الشيخ المصنف رحمه الله.

كما سمعته فيما سبق، فقوله «**لأن النصوص إنما دلت على اشتراط الكراهة في الخلع، والطلاق بعوض مغاير له إلخ**» واضح السقوط بعدما أسلفنا ذكره؛ لأن مغايرة الطلاق بالعوض له ليست ظاهرةً بل ولا محتملة، وأي دليل على ذلك من كتاب أو سنة؟ فإن صِحَّتَه إنّما استُفيدت من أدلة الخلع والمباراةِ؛ لانتفاء الدليل عليه من حيث إنه طلاق بعوض، فلولا دخوله في الخلع والمباراة لم يستفد حكمه من خارج، وعموم أدلة جواز الطلاق غير نافع كما سمعته.

وأما قوله في وجه الاستدلال عليه: «**ووجهه وراء النصوص حينئذ**[1] **معاوضة محضة من الجانبين إلخ**» ففيه:

أولا: هذا تعلق بالاعتبار المحض والاجتهاد البحت في مقابلة النص.

وأما ثانيًا: فلأن الطلاق بعوض وإن كان في حكم المعاوضات فلا يقتضي عدَّه منها وكونها معاوضة محضة، ولذا عُدَّ من الإيقاعات لا من عقود المعاوضات. نعم، هو شبيه بها، وهو لا يقتضي مشاركته لها في جميع أحكامها. [وبتسليم][2] كونه كذلك ـ ليدخل في عموم وجوب الوفاء بالعقود وعموم «**المؤمنون عند شروطهم**» ـ فهما مخصوصان بالأدلة الخاصة على عدم لزوم هذه المعاوضة والشرط إلا مع الكراهة المشترطة فيه كما عرفته؛ إذ الخاص يحكم على العام، والمقيد يحكم على المطلق.

[تذنيب المصنف للسؤال الأول]

هذا، وباقي كلام السائل الفاضل ـ أدام الله توفيقه ـ ظاهر مما حررناه وواضح بعدما قررناه.

---

(١) هكذا، وفي المصدر كما تقدم تخريجه: «**ووجهه ـ وراء النص ـ أنه حينئذ معاوضة محضة من الجانبين**».

(٢) منا، وفي الأصل: (وبتسلم).

هـذا مـا خطر بالبـال القـاصر والنظـر الحائر في هـذه المسـألة، والعذر إليكـم من عروض الملال، وتطرق عـوارض الاختلال، والتكدير بالأكدار والأشغال، ولواحق الهموم والغموم في كل الأحوال.

عـلى أن المسـألة لم أجد أحدًا مـن فقهائنا تعرّض لزيـادة تحقيقها وطوّل زمـام الكـلام في تهذيب مسـلكها وطريقها. نعـم، نقل شـيخنا [علامة][1] الزمان ونادرة العصر والأوان رسالةً في هذه المسألة، ولم أطلع إليها إلى الآن.

وكتـب أصحابنـا الفقهيـة المؤلفة في هذا الشـأن وإن تضمنـت ذكرها، لكـن على وجـه الإجمـال دون التفصيل، ومجرد بيـان حكمهـا دون التعليل وتنقيـح الدليـل، ولكنهـا ـ بحمـد الله ـ ليسـت خالية عما يعرف بـه حقيقة الحق والصواب ويستبين به الشراب من لامع السراب، كما لا يخفى على من طالعهـا بعين التحقيـق والإنصاف، وجانَبَ طريق التعصب والاعتسـاف، وهو سبحانه ولي التوفيق والهداية إلى سواء الطريق.

وكتـب الفقير إلى لطف ربه الكريم أحمد بن إبراهيم البحراني الدرازي، حامدًا شاكرًا مسلِّمًا مستغفرًا.

[تعقيب السائل على الجواب]

وحيـث قد وصل إليه ـ أدام الله تعـالى ألطافه لديه ـ صورةُ ما كتبه الفقير من الجواب عن ذلك السؤال وما[2] اشتمل عليه من التحقيق ودفع الإشكال، عرَضَ له فيه ـ سلمه الله ـ من جهة أخرى إشكال غير ذلك الإشكال، واختلج بذهنـه النقّاد وفكـره الوقّادِ أمرٌ ظنَّ أنه في غاية الإعضال، وكتب للفقير أيضا كتابا آخر في طلب حل ذلك الإشكال، وفك أسر تلك الأغلال.

(١) منا، وفي الأصل معرفة بأل.

(٢) منا، وفي الأصل: (ما).

وقد أحاط ـ سلمه الله ـ بأطراف الكلام في النقض والإبرام، وطوَّل زمام الكلام في ذلك المقام، وأورد من الأخبار ما تعلّق بذلك المرام، واحتجّ بها على لزوم ذلك الإشكال والإبهام، وها نحن نورد جملة كلامه لنطّلع على حقيقة أمره، ونعقبه ـ إن شاء الله ـ بعد تمامه بما يزيل غشاوة [إشكاله][1] وإبهامه.

[إشكالات السائل:]

قال ـ أدام الله أيامه ورفع مقامه ـ بعد كلام طويناه على غَرِّه:

قد وصلَ المحبَّ ما تفضلتم به من تحقيق الحق وإظهار الصدق، وأزلتم عنا صدأ الإشكال، وفككتم به ما عندنا من الأغلال. إلا أنه قد حصل لنا إشكال آخر نشأ من قولكم: «**إن المستفاد من النصوص والأدلة الشرعية بعد زيادة التتبع والفحص انحصارُ الإبانة بالعوض في الخلع والمباراة، والطلاق بالعوض إنما جوزناه لصدق أحدهما عليها، ولولا ذلك لامتنع الحكم بصحته؛ لانتفاء الدليل عليه رأسًا**».

وقلتم في موضع آخر: «**الوجه الرابع: اتفاق الأصحاب ظاهرًا على أن الطلاق بعوض تتعلق به أحكام الخلع. وحينئذ: إما أن يكون لدليل وحجة تدل على مساواته للخلع[2] في أحكامه، أو لكونه فردًا منه مندرجًا تحته، فيكون خلعا بعينه. لكن الأول منتف؛ فإنا بعد كثرة الفحص والتتبع لكتب الأخبار وغيرها لم نجد حديثا**

ولا دليلا يدل على حكم الطلاق بعوض ومساواته الخلع في أحكامه، فيكون البتة داخلا في الخلع وفردا من أفراده مدلولا عليه بدليله، فيكون

(١) منا، وفي الأصل: (الإشكاله).

(٢) في الأصل: زيادة (على).

مشروطا بالكراهة مثله[1] قطعا».

والـذي يظهـر لعتيـق إحسـانكم وغريـق امتنانكـم بالنسـبة إلى نظـره القاصر، وفكره الفاتر، وقصر ذراعه، وضيق باعه: أن أحاديث الخلع تنادي [بصريحها][2] وتنطق بفصيحها بعدم دخول طلاق العوض في الخلع وكونه من جملة أعداده وفردًا من جملة أفراده، بل الظاهر منها المغايرة والمباينة، وها نحـن نوردها بتمامها، ونذكر ما أدركناه مـن معانيها؛ لتؤيّدونَا بالإصابة، أو تردّونـا عن الخطايا، فـإن المعوّل فيما يرد علينا من الإشـكالات في الأحكام الشرعية والمسائل الفرعية على الله وعليكم، **فنقول:**

[الإشكال بمفاد بعض الأخبار]

أمـا صحيحـة محمد بن إسـماعيل بـن بزيع على مـا رواها الشـيخ رحمه الله في التهذيب بسنده الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «**سـألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طُهرٍ من غير جماع، هل [تبين][3] منه بذلك أو هي امرأتـه مـا لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه، وإن شـاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت. فقلت: إنه قد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق؟ قال: ليس ذاك إذنُ خلع**»[4].

فقولـه عليه السلام: «**ليـس ذاك إذن خلـع**» يدل عـلى أن إبانتها لـو توقفت على

---

(١) كلمة (مثله) لم ترد سابقًا.

(٢) منا، وفي الأصل: (تصريحها)، وهو تصحيف.

(٣) من المصدر.

(٤) تهذيـب الأحكـام، ج٨، كتـاب الطلاق، الباب ٤، ح١١، ص٨٩ـ٩٩. ورواه في الوسـائل، ج٢٢، كتاب الخلع والمبارأة، باب ٣، ح٩، ص٦٨٢.

الطـلاق لا يكـون خلعًـا، [ولذلـك][1] معنيـين: أحدهمـا: أن الطلاق هو العلـة التامة في الإبانة و[لا][2] دخل للخلع فيها، والثاني: أن يكون كل من الطـلاق والخلع جـزءً من العلة التامـة، والمجموع المركب منهـما تمام العلة. وعـلى كل مـن التقديرين: فقـد نفى أن يكون ذلك خلعـا، وذلك يعم ما إذا كـان الطـلاق مقرونًا بالعوض أو مجردًا عنه، تابعًا للخلـع أو منفردًا عنه؛ إذ ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

والحاصل: أن هذا الحديث الشريف يدل على أن الطلاق أو المركب منه [و][3] مـن الخلع ليس [بخلع][4]، ويدل أيضا على أن الخلع وحده كافٍ في حصول الإبانة، غير محتاج إلى ضميمة الطلاق.

وأما حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها: «**فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخلـع تطليقـةً**»[5] فليس فيها إلا أن الخلع بالطـلاق بعوضٍ خلعٌ؛ لحصول المغايرة بينهما كما تشعر به الأحاديث الآتية.

---

(١) منا، وفي الأصل: (وذلك).

(٢) منا، وفي الأصل: (ودخل).

(٣) منا.

(٤) منا، وفي الأصل (تختلع).

(٥) رواهـا المشـايخ الثلاثة بفروقات طفيفة، انظر: فروع الكـافي، ج٦، كتاب الطلاق، باب الخلع، ح١، ص٩٣١ ـ ٩٤١؛ والفقيـه، ج٣، كتـاب الطـلاق، بـاب الخلـع، ح١٢٨٤، ص٣٢٥؛ والاسـتبصار، ج٣، كتـاب الطلاق، أبواب الطـلاق، باب الخلـع، ح١، ص٥١٣؛ والتهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب الخلع والمبارات، ح١، ص٥٩. ونصُّها على ما في الكافي: الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمادٍ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحل خُلعُها حتى تقول لزوجها: والله لا أبرُّ لك قسَمًا ولا أطيعُ لك أمرًا، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأوطئنَّ فراشـك، ولآذنَنَّ عليك بغير إذنك. وقـد كان الناس يرخِّصون فيـما دون هذا، فإذا قالـت المرأة ذلك لزوجها حلَّ له مـا أخذ منها، فكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقةً، وقال: يكون الكلام من عندها. وقال: لو كان الأمر إلينا لم نُجِز طلاقًا إلّا للعدّة».

وأما حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**المختلعة[1] التي تقول لزوجها اخلعني[2] وأنا أعطيتك[3] ما أخذت منك**»[4] مثلًا ليس بخلع[5]؛ لتعريف المسند والمسند إليه الدال على الحصر، وإلا انتفت فائدة التعريف. وقوله عليه السلام فيها: «**وكان تطليقه من غير طلاق يتبعها وكانت بائنًا بذلك وكان خاطبًا من [الخطّاب][6]**» إنما يدل على عدم احتياج الخلع إلى ضميمة الطلاق.

وأما صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**عدة المختلعة عدّة المطلقة، وخلعها طلاقها، وهي تُجزي من غير أن [يسمّي][7] طلاقًا[8]**»

(١) في التهذيب: زيادة (هي).

(٢) في التهذيب: (اختلعني).

(٣) هكذا، وليس في أحد الكتب الثلاثة لفظ (أعطيتك)، بل (أعطيك).

(٤) فروع الكافي، ج٦، كتاب الطلاق، باب الخلع، ح٣، ص٠٤١؛ والاستبصار، ج٣، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق، باب الخلع، ح٣، ص٥١٣؛ والتهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب الخلع والمبارات، ح٣، ص٥٩ ـ ٦٩. وسندها: الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، وتمام الخبر: «قال: المختلعة التي تقول لزوجها: اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى تقول: والله لا أبرُّ لك قسمًا، ولا أطيع لك أمرًا، ولآذنَّ في بيتك بغير إذنك، ولأوطئنَّ فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلَّمها حلَّ له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، فكانت بائنا بذلك، وكان خاطبًا من الخطّاب».

(٥) هكذا، ويبدو أن في العبارة تشويشا.

(٦) من ا المصدر، وفي الأصل: (الخطابات).

(٧) من المصدر، وفي الأصل: (يسمّى).

(٨) رواه الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقيه قال: «وفي رواية حمّادٍ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وخلعها طلاقها، وهي تُجزي من غير أن يُسمّي طلاقًا، والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبرُّ لك قسمًا، ولا أطيع لك أمرًا، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأوطئن فراشك، ولأوذنّ عليك بغير إذنك، وقد كان الناس عنده يُرخّصون فيما دون هذا. فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلَّ له ما أخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقة. وقال عليه السلام: يكون الكلام من عندها»، الفقيه، ج٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، ح١٢٨٤، ص٣٢٥.

فصريحة في المغايرة وعدم كون الطلاق بالعوض خلعًا؛ لأنّه جعل عدة المختلعة عدة المطلقة، فلو كان الطلاق بالعوض فردًا من أفراد الخلع وداخلا فيه [ما حسن][1] التشبيه على الإطلاق. وأما قوله «**وهي تجزي من غير أن يسمي**[2] **طلاقًا**» فهو إنما يدل على عدم احتياج الخلع إلى ضميمة الطلاق، وكذلك قوله: «وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة» إنما يدل على أن الخلع معدود في الطلاق.

وأما رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن**[3]**، وهو خاطب من الخُطّاب**»[4] فليس فيها إلا الحكم على الخلع بأنه واحدة بائن.

وأما رواية [أبي] بصير عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها: «**ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: قد كان الناس يُرَخَّصُون فيما هو دون هذا**[5]**، فإذا قالت لزوجها ذلك حلَّ خلعها، وحلّ لزوجها ما أخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان**[6] **الخلع تطليقة**»[7]؛ وكذلك رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) منّا، وفي الأصل: (بأحسن).

(٢) من المصدر، وفي الأصل: (يسمي).

(٣) في الكافي دون التهذيبين: (بائنة).

(٤) رواها الكليني في فروع الكافي، ج٦، كتاب الطلاق، باب الخلع، ح٤، ص٥٤١؛ والطوسي في الاستبصار، ج٣، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق، باب الخلع، ح٤، ص٦١٣؛ وفي التهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب الخلع والمبارات، ح٤، ص٦٩.

(٥) هكذا، وفي الكافي والتهذيب: «وقد كان يُرخَّص للنساء فيما هو دون هذا»، وفي الاستبصار مثله سوى أن (قد) غير معطوفة.

(٦) في الاستبصار: (فكان).

(٧) رواها الكليني في فروع الكافي، ج٧، كتاب الطلاق، باب الخلع، ح٥، ص١٤١؛ والطوسي في الاستبصار، ج٣، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق، باب الخلع، ح٥، ص٦١٣؛ وفي التهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب الخلع والمبارات، ح٥، ص٦٩.

قال: «**الخلع والمباراة تطليقة بائنة**»[1]؛ وكذلك رواية سليمان بن خالد الموقوفة قال: «**قلت: أرأيت إن هو طلقها بعدما أخلعها**[2]، [**أيجوز عليها؟**][3] **قال: ولِمَ يُطلِّقُهَا وقد كفاها**[4] **الخلع؟**»، ليس في هذه الروايات أكثر من الحكم على الخلع بأنه طلاق بائن، وقد عرفنا في صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع المغايرة بين الخلع والطلاق، وأن الطلاق والمركب منه في الخلع لا يسمى خلعًا.

وأما رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**عدة المختلعة [مثل]**[5] **عدة المطلقة، وخلعها طلاقها**»[6]، وكذلك رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها**»[7]، وكذلك رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**سألت أبا جعفر** عليه السلام: **عدة المختلعة كم هي؟ قال: عدة المطلقة**»[8]: فهذه الروايات تدل على أن الخلع والطلاق

---

(١) لم نعثر على هذا الخبر مرويًّا عن أبي بصير، وإنّما الوارد روايته عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخلع والمباراة تطليقة بائن، وهو خاطب من الخطاب»، رواه الكليني في الكافي، ج٦، كتاب الطلاق، باب الخلع، ح٧، ص١٤١.

(٢) هكذا، وفي المصدر: (خلعها).

(٣) من المصدر.

(٤) في المصدر: (كفاه).

(٥) من المصدر.

(٦) رواها الكليني في الكافي عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، ج٦، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة والمبارأة ونفقتهما وسكناهما، ح١، ص٤٤١.

(٧) رواها الكليني في الكافي عن حُميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، نفس التخريج السابق، ح٥.

(٨) رواها الكليني في الكافي عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أبان، عن زرارة، في نفس التخريج السابق، ح٤؛ كما ورواها الشيخ في الاستبصار، ج٣، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق، باب عدة المختلعة، ح١، ص٦٣٣؛ ورواها في التهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب عدد النساء، ح١٧، ص٦٣١.

متباينان، ولا يلزم من كون عدة المختلعة عدةَ المطلقة أنه يجوز أن يقوم مقام الخلع ويفيد فائدته الطلاقُ بالعوض، أو يكون هو، وإلا لم يحسن التشبيه، ولم يجز الحكم بأن عدة المختلعة عدة المطلقة على الإطلاق، بل كان الواجب التفصيل.

والحاصل: أن صحيحة محمد بن إسماعيل دالة على أن الطلاق أو المركب منهما ليس بخلع، فهي كافية في الدلالة على عدم [كون][1] الطلاق بالعوض داخلا في الخلع وفردًا من أفراده. وكذلك حسنة محمد بن مسلم، فإنها دالة على المغايرة بينهما؛ لقوله: «**من غير طلاق يتبعها**». وكذلك صحيحة الحلبي فيها دلالة على المغايرة من وجهين: الأول: التشبيه؛ فإنه يقتضي المغايرة، والثاني: قوله عليه السلام: «**وهي تجزي من غير أن يسمى طلاقًا**». وكذلك موقوفة سليمان بن خالد، حيث قال فيها: «**ولم يطلقها وقد كفاها الخلع**».

وأما حسنة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا قالت المرأة لزوجها جملةَ: لا أطيع لك أمرًا مفسرًا أو غير مفسر حلّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة**»[2]، وكذلك موثقته عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا قالت المرأة لزوجها جملة[3]: والله لا أطيع لك أمرًا مُفَسَّرًا أو غير مفسر حلّ له ما أخذ منها، وليس [له][4] عليها رجعة**»[5]، ورواها الشيخ بسند صحيح عن

(١) من المصدر.

(٢) رواها الكليني في الكافي بسنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، ج٦، كتاب الطلاق، باب الخلع، ح٦، ص١٤١.

(٣) في الكافي: ـ (جملة).

(٤) من المصدر.

(٥) رواها الكليني في الكافي بسنده عن حَمُيدٍ، عن ابن سَمَاعة، عن عبد الله بن جبلة، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، ج٦، كتاب الطلاق، باب الخلع، ح٨، ص١٤١.

أبي جعفر عليه السلام[1]، وكذلك رواها الصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[2].

فمعناها: أنه لا يشترط في صحة الخلع وتسويغه أن تقول ذلك الكلام على جهة [التفصيل][3]، بل يكفي فيه الإتيان إجمالاً؛ إذ شرط الخلع إنما هو الكراهة، فمتى تحققت صح الخلع، ولا يتوقف تحققها على العبارة التفصيلية، بل يكفي في ذلك الإجمال؛ تدل على ذلك موثقة سماعة بن مهران قال: «**قلت لأبي عبد الله: لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة[4] شيئا حتى تتكلم بهذا الكلام كله؟ فقال: إذا قالت المرأة[5] لا أطيع الله فيك حلّ له أن يأخذ ما [منها][6] وجد**»[7]، على أنها مُطْلَقَةٌ، والمطلق يحمل على المقيد، مع أن قيام الاحتمال يسقط دلالة الدليل، فكيف إذا وجد الإيضاح على وجه يرفع الاحتمال والتخطي إلى الطلاق بالعوض؛ لأن موثقة سماعة المذكورة بها يتعين حمل هذه الأحاديث المطلقة على الخلع.

---

(١) رواها في التهذيبين بسنده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم. انظر: الاستبصار، ج٣، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق، باب الخلع، ح٧، ص٦١٣؛ والتهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب الخلع والمباراة، ح٧، ص٧٩.

(٢) رواها بسنده المتصل عن أبيه رحمه الله، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، في الفقيه، ج٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، ص٣٢٥، ح٣٢٨٤.

(٣) منّا، وفي الأصل: (التفضيل).

(٤) غير موجودة في المصدرين.

(٥) في المصدرين: (له) بدلا من (المرأة).

(٦) من المصدرين.

(٧) رواها الشيخ الطوسي في التهذيبين بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زُرعة، عن سَماعة بن مَهْران. انظر: الاستبصار، ج٣، كتاب الطلاق، أبواب الطلاق، باب الخلع، ح٦، ص٣١٦؛ والتهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب الخلع والمباراة، ح٦، ص٩٦.

والحاصل: أن بهذه الأحاديث تُعرَف المغايرة بين الخلع والطلاق بالعوض، والمغاير لا يدخل تحت ما غايره، ولا يكون فردًا من أفراده.

فالمأمول منكم توجيه العناية إلى هذه الأخبار بأن تجوسوا خلال ديارها، وتخوضوا بنار[1] بحارها، وتعرّفونا كيفية دخول طلاق العوض تحت الخلع وكونه فردًا من أفراده بأي طريق وبأي وجه، فإن هذه المسألة مما يعم بها البلوى؛ إذ نحن في غاية الإشكال من ذلك لعدم الظفر بالدليل الصريح والنص الفصيح.

[الإشكال بنقض اتفاق الأصحاب]

وأيضًا: إنكم قلتم: «**اتفاق الأصحاب ظاهرًا على أن الطلاق بعوض يتعلق به أحكام الخلع**»، مع أن صاحب المفاتيح صرح بأن المسألة خلافية، وهذه عبارته: «**مع [عدم][2] انضمام الطلاق لا بدّ فيهما من اللفظ الصريح عند أصحابنا كالطلاق، تمسكًا بالزوجية إلى أن يثبت خلافها. وأما[3] مع انضمامه فيكفي الكنايات مع النية؛ لأن العبرة حينئذ بالطلاق. بل لو اقتصر على قوله: أنت طالق بكذا مع سبق سؤالها أو قبولها صحّ بلا خلاف، ويلحق بأحدهما مع شرطه ونيته. ولو تجرد عن نية أحدهما: ففي صحته قولان: أصحهما الصحة. ولو تجرد عن الكراهة: فالمشهور صح الطلاق وبطلان العوض**»[4].

فهذه العبارة صريحة في وقوع الخلاف وحصول المغايرة بين الخلع

(١) هكذا، ولعلها: (بنا).

(٢) من المصدر.

(٣) غير معطوفة في المصدر.

(٤) مفاتيح الشرائع، ج٢، ص٣٢٣.

وطـلاق العوض، مع أن عبارات أكثر الأصحـاب ـ خصوصا الذين نقلتم عباراتهـم ـ مطلقـة لا فرق فيها بين نية الخلع وعدمـه، بل الشرط عندهم في صحة الكراهة سواء وجدت النية أم لا، وقد صرح بأنه عدم النية فيه قولان.

ويفهـم منها أيضا عـدم تحقق الإجماع مع شرط الخلـع ونيته؛ إذ لو كان الإجمـاع قطعيـا ما خالفـه ولا خرج عنه من قال بالصحـة مع وجود الشرط بدون النية، وكيف يخفى الإجماع على مثل شـيخنا الشهيد الثاني، فإن عبارته في المسالك التي نقلتموها صريحة في عدم تحقق الإجماع.

وأما اتفاق الأصحاب على أن الطلاق بعوض يتعلق به أحكام الخلع لا يصـح دليلا، بل هي محتاجة إلى الدليل. وحمـل الأحاديث عليها مع دلالتها على المغايرة بينهما لا يجوز.

والحاصل: فالمأمول منكم توجيه العناية التامة في ذلك؛ لتوقفونا على ما هو الحق من المسـالك، وتزيحوا ما عندنا من الإشـكال، وتفكّوا ما عندنا من الأغـلال بفتح أقفال هذه المعضلـة، وإيضاح طريق هذه المسـألة، وتعجّلوا لنـا بالجواب، ليـزولَ عنّا به الشـك والارتياب؛ إذ الواجـب علينا الفحص و[السؤال][1]، وعليكم بالجواب وإعطاء النوال.

انتهى كلامه زيد توفيقه وإكرامه.

[جواب المصنف على التعقيب]

أقول وبالله الثقة:

الجواب: ومنه سبحانه استلهام الصواب في كل باب:

إن دخـول طـلاق في الخلـع وعـده فـردًا من أفـراده ظاهر لا سـترة به، وتناول أدلة الخلع له مما لا يمكن إنكاره.

(١) في الأصل: (وسؤال).

[وجها استعمال لفظ الخلع وأدلتهما]

والتحقيق: إن الخلع كما يستعمل شرعا فيما يقع بلفظ الخلع [كاختلعتك][1] على كذا وأنت مختلعة على كذا، كذا يستعمل شرعا في مطلق الإبانة بالعوض والفدية بشرطه، سواء كان ذلك بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع، واستعماله بكلا المعنيين شائع في الأخبار وكلام الأصحاب.

أما المعنى الأول: فاستعمال لفظ الخلع في أمر ظاهر لا يحتاج إلى البيان.

وأما استعماله في المعنى الثاني فتدل عليه وجوه:

الأول: تعريف الأصحاب له: فقد عرف تارة بإزالة قيد النكاح بفدية، كالعلامة في القواعد[2]. وتارة بأنه بذل المرأة لزوجها مالا فديةً لنفسها، كالعلامة في التحرير[3]. أو بأنه إزالة قيد النكاح بعوض يشترط[4] كراهة الزوجة للزوج دونه، كالشهيد الثاني في شرح الشرائع[5]؛ فإن من المعلوم دخول طلاق العوض في تلك التعاريف بأسرها وصدقها عليه؛ لعدم وجود ما يخرجه منها، فيصير إذ ذاك خلعًا.

ولا ينافي ذلك ما في بعضها من زيادة قيد كراهة الزوجة؛ لأنا قد أثبتنا بالأدلة الصحيحة اعتبارَ الكراهة فيه، بل ظاهر الأصحاب الإجماع عليها كما نبهنا عليه فيما كتبناه آنفًا ونقلنا اتفاق عبارات الأصحاب على ذلك قديما وحديثًا.

---

(١) منّا، وفي الأصل: (كختلعتك)، ويحتمل أن المقصود: (كخلعتك).

(٢) قواعد الأحكام، ج٣، ص١٥٦.

(٣) تحرير الأحكام، ج٤، ص٨١. وأضاف العلامة في التحرير قيد الكراهة، قال: «**الخلع بذل المرأة لزوجها مالا فديةً لنفسها لكراهية**».

(٤) هكذا، ولعلها: (بشرط).

(٥) مسالك الأفهام، ج٩، ص٣٧١، قال: «**وعلى تقدير جعله ـ أي الخلع ـ مركّبًا من اللفظين يُعرَّف بأنه: إزالة قيد النكاح بعوض مقصود لازم لجهة الزوج، مستند إلى كراهة المرأة للزوج دونه**»، أي دون الزوج.

وكأن الشهيد الثاني حاول في تعريفه زيادة ذلك القيد؛ لإخراج طلاق العوض بناءً على ما اختاره من عدم اعتبار الكراهة فيه[1]، وقد عرفت ما فيه. والتحقيق: إن زيادته لإخراج المباراة، ولذا يرد على من أهمله فساد الطرد بها، كالعلامة في القواعد والتحرير.

الثاني: تصريح الأصحاب بعدِّ طلاق العوض فردًا من أفراد الخلع، حتى قسمه الشيخ في المبسوط إلى واقع بغره[2] وجعل الأول طلاقا وخلعا، وجعل الخلاف في الثاني هل طلاق أو فسخ. وكذا صرح العلامة في الإرشاد بعدّ قوله: (أنت طالق على كذا) من صيغ الخلع[3]، ونحوه في التحرير[4] والقواعد[5]. وعبارة الشيخ أحمد بن المتوج في شرح آيات الأحكام صريحة في ذلك. ونحوها عبارة الحاوي، وقد نقلنا ذلك فيما سبق فليرجع إليه.

الثالث: إن استعمال الخلع في ذلك المعنى كان ثابتًا في اللغة كما نصّ عليه أرباب اللغة، بل الظاهر اتفاق كلمتهم عليه:

قال في [المُغْرِب][6]: «**خالعت**[7] **المرأة زوجها واختلعت منه: إذا**

---

(١) مسالك الأفهام، ج٩، ص٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٢) هكذا، ويبدو أن المقصود هو ما فصّل فيه الشيخ الطوسي في المبسوط في مسألة وقوع الخلع بلفظ الطلاق من عدمه، حيث قال: إنَّ الخلع إذا كان بصريح الطلاق كان طلاقا من دون خلاف، وإن كان بغير صريح الطلاق فإنّه ذكر فيه خلافًا، وفصّل فيما إذا لم تكن هناك نيّة مشتركة بالطلاق بين رأي ذهب إلى كون ما وقع فسخًا أو طلاقًا. انظر: المبسوط، ج٤، ص٣٤٤ وص٣٤٨.

(٣) إرشاد الأذهان، ج٢، ص٥١.

(٤) تحرير الأحكام، ج٤، ص٨٢، قال: «**ويقع بلفظ الطلاق، مثل: طلّقتك على كذا مع سؤالها**».

(٥) قواعد الأحكام، ج٣، ص١٦٠، قال: «**ويقع بلفظ الطلاق، ويكون بائنا مع الفدية وإن تجرد عن لفظ الخلع**».

(٦) منّا، وفي الأصل: المُعرِب.

(٧) معطوفة بالواو في المصدر.

افتـدت منه وطلّقها على الفدية، فإذا أجابها إلى ذلك وطلقها[1] **قيل: خلعها. والاسم: الخُلع**»[2].

وفي القاموس: «**الخُلع بالضم: طلاق المرأة ببذل**[3] **منها أو من غيرها**»[4]، ونحوه قال في الصحاح[5].

وفي مجمع البحرين ـ مع أن موضوعه تعريف [وتفسير][6] ألفاظ القرآن والحديث ـ قال: «**والخلع ـ بالضم ـ أن يطلق الرجل زوجته على عوض تبذله له [...]**[7] **واختلعت المرأة من زوجها: طلقها طلاقًا بعوض**»[8].

إلى غير ذلك من العبارات الصريحة في أن استعمال الخلع في ذلك المعنى كان معروفا في اللغة قبل ورود شرعٍ، فيكون كذلك بعد وروده؛ لأن الأصل عدم النقل[9].

---

(١) معطوفة بالفاء في المصدر.

(٢) المُغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المُطرَّزي، ج١، ص٢٦٦.

(٣) في المصدر: (ببدل).

(٤) القاموس المحيط، ص٧١٣.

(٥) الصحاح، ج٣، ص٢٠٥، قال: «**وخالعت المرأة بعلها: أرادته على طلاقها ببذلٍ منها له، فهي خالع**».

(٦) منا، وفي الأصل: (تفسر).

(٧) محلّ النقاط كلام لم ينقله المصنف، قال: «**وفائدته: إبطال الزوجية إلا بعقد جديد، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأنَّ كل واحد من الزوجين لباس الآخر، وإذا فعلا فكأنَّ كل واحد نزع لباسه عنه**».

(٨) مجمع البحرين، ج٤، ص٣٢٣.

(٩) المقصود بأصالة عدم النقل هنا هو أن اللفظ إذا احتمل النقل من الحقيقة اللغوية للحقيقة الشرعية فالأصل عدمه. وفي كلمات المتأخرين عن المصنّف من الأصوليين يُقصد عادةً بأصالة عدم النقل إذا أُطلِقت معنى أكثر خصوصية، وهو أنَّ اللفظ لو استُعمِلَ في مدلول ما ثُمَّ شُكَّ هل تغيّر مدلول اللفظ من زمن النص إلى زمن التلقّي فالأصل عدم النقل، ويسمّى كذلك بأصالة الثبات، أو باستصحاب القهقرى.

وقد صرح بذلك السيد السند صاحب المدارك في شرح النافع، فقال ـ بعد أن أورد كلام القاموس والصحاح ـ ما نصه: «**ومقتضى كلامهما أنه يطلق لغةً على المعنى الشرعي. والظاهر أن المعنى كان معروفا قبل ورود الشرع**»[1] انتهى. فانظر كيف حكم بأن ذلك المعنى هو المعنى الشرعي، [وأنه كان][2] معروفا قبل ورود الشرع، وهو بعينه ما ذكرناه[3].

فإن قلت: لا ريب في استعمال الخلع في ذلك المعنى الخاص كما اعترفتم به، وذلك مما يقتضي الخروج عن المعنى اللغوي والنقل عنه إلى ذلك المعنى الخاص، فيكون اللفظ حقيقة فيه قطعًا. وحينئذ: يبطل التعويل على الأصل المذكور، ويحكم بحمل اللفظ عند إطلاق الشارع عليه، فلا يتم ما ذكرتم.

قلت: لا مجال لإنكار استعمال الخلع في ذلك المعنى الخاص، كيف وهو فرد من أفراد ذلك المعنى العام، والعام لا وجود له إلا في أفراده. وأما استعماله فيه بخصوصه ـ أي لا من حيث كونه فردًا من ذلك العام ـ فهو لا يستلزم أن يكون ذلك الاستعمال على جهة الحقيقة[4]؛ لأن الاستعمال أعم من الحقيقة، والعام لا دلالة [فيه][5] على الخاص بوجه، فيجوز أن يكون

---

(١) نهاية المرام، ج٢، ص١٢٦.

(٢) منّا، وفي الأصل: (وأن معروفا).

(٣) أقول: نقل المؤرّخون أنّ الخلع كان معروفًا في الجاهلية، حيث نقلوا أنَّ أول خلع وقع في الجاهلية كان خلع عامر بن الظرب، حيث إنه زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فحكم بخلعها منه، انظر: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج١٠، ص٢٢٤. وعامر بن الظرب هذا كان قاضيًا تختصم إليه العرب، انظر: السيرة النبوية لابن هشام، ج١، ص١٢٢.

(٤) ذهب مشهور الأصوليين إلى أنَّ استعمال اللفظ في معنى ما أعمّ من كون الاستعمال حقيقةً أو مجازًا، في مقابل رأي السيد المرتضى القائل بأنَّ الاستعمال علامة الحقيقة وأنَّ الأصل في الاستعمال الحقيقة. انظر: الذريعة للسيد المرتضى، ج١، ص١٣؛ والفوائد الحائرية للبهبهاني، ص١١٥.

(٥) منّا.

ذلك الاستعمال على وجه المجاز المشهور[1] لا على جهة الحقيقة؛ لأن الحمل على المجاز خير من الاشتراك كما تقرر في محله[2].

وبالجملة: إن إطلاق لفظ الخلع على ذلك المعنى الخاص: إن كان من حيث كونه فردا من ذلك العام كان حقيقة، إلا أنه يرجع في التحقيق إلى استعمال اللفظ في ذلك المعنى الخاص بخصوصه حقيقةً [و][3] لم يمنع ذلك من كونه في المعنى العام أيضا حقيقة؛ لقيام ما يدل عليه من الأدلة، فيكون اللفظ إذن مشتركا بين العام والخاص، وحينئذ: لا يجب حمل اللفظ على

(١) المقصود بالمجاز المشهور أنَّ استعمال المجاز وصل إلى درجة من الشهرة أصبح فيها الاستعمال مضاهيًا لانصراف المعنى الحقيقي، والفرق بينهما أنَّ انصراف المعنى الحقيقي ناشئ من حاق اللفظ، وانصرف المجاز المشهور ناشئ من معهودية كثرة الاستعمال.

(٢) بمعنى أنّه لو تعارض الحمل على المعنى الحقيقي والمجاز المشهور ولم يُعلم أيهما حقيقة بنحو يؤدّي إلى القول باشتراك المعنيين في اللفظ وصيرورة اللفظ مشتركًا، فإنَّ حمل أحد المعنيين على المجازيّة خيرٌ من حمل المعنيين على الاشتراك. وهذا مذهب مشهور أصوليّي العامة، كالزركشي في البحر المحيط ج٣ ص٧، والشوكاني في إرشاد الفحول ج١ ص٥٩ وما بعدها وغيرهما. ومن الإماميّة: ذكر الميرزا القمي تفصيلات ترجيحات تعارض أحوال اللفظ بصفة عامة، ونقل في ترجيح المجاز على الاشتراك أنَّ المجاز أرجح لكثرته وأوسعيته وكونه أفيد إلخ، انظر: القوانين المحكمة، ج١، ص٨٩؛ وجملة من الإماميّة ذهبوا إلى أنَّ المدار في هذا المورد على الظهور وأنَّ ما ذُكِرَ مجرد استحسانات ظنيّة، كالآخوند في كفاية الأصول، ص٢٠ والخوئي في المحاضرات، ج١، ص١٢٥؛ وممن فصل في هذا المقام تفصيلا يطول عن استيعابه المقام: السيد الصدر في بحوث في علم الأصول، ج١، ص١٧٢ فراجعه.

(٣) منّا؛ لمقتضيات السياق. ومقصود المصنّف ـ والله أعلم ـ أنَّ إطلاق لفظ الخلع على المعنى الخاص لا يلزم منه أن يكون لفظ الخلع حقيقةً في خصوص الخاص وأنَّه لا يمكن أن يكون حقيقة في العام، فلو أطلق لفظ الخلع على الخاص من حيث كون المعنى الخاص فردًا من أفراد العام فهو استعمال حقيقي مرجعه بحسب التحليل إلى أنَّ اللفظ العام استعمل في أحد أفراده بالخصوص، وهو صحيح لأنّ العام لا وجود له إلا في أفراده، وذلك لا يمنع من بقاء لفظ العام في المعنى العام حقيقةً أيضًا؛ وذلك لأنَّ الأدلة قامت على استعمال لفظ الخلع حقيقة أيضًا في العام، ومن ثم فالنتيجة أن الخلع مشترك بين العام والخاص، وهو ـ أي المشترك ـ لا يحمل على أحد معانيه إلا بالقرينة.

أحدهما عند إطلاق الشارع له إلا بواسطة القرينة المعينة للمراد، كما هو شأن المشترك عند إرادة أحد معانيه، فتدبر المقام، فإنه حري بالتدبر التام.

[ظهور الأدلة الشرعية في المعنى الأعم من الخلع]

وإذ قد عرفت ذلك، فاعلم أن الأدلة الدالة على الخلع وبيان حكمه غير ظاهرة الدلالة على المعنى الخاص فضلا عن [أن][1] تكون صريحة فيه، بل أكثرها دال على إرادة المعنى العام من حيث صحة شمولها وصلاحيتها لدخول طلاق الفدية كما ستعرفه إن شاء الله تعالى. ولا بأس بالإشارة إلى بعض تلك الأدلة، وبيان المراد منها، ودفع ما يتوهم من دلالتها على أن طلاق الفدية ليس خلعًا في الأدلة العامة.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾[2]:

فإن الآية مسوقة لبيان حكم الخلع[3]، بل ورد أنه السبب في نزولها[4]، ومن المعلوم عدم إبائها عن شمول الطلاق بالعوض. [و][5] ليس فيها ما يخصصها بالخلع بمعناه الخاص، بل ظاهرها شمول الطلاق بالعوض [و][6] ليس فيها ما يخصصها، كل ما فيه إبانة بعوض وافتداء وأنه لا يحل أخذ الفدية مطلقًا إلا مع خوف عدم إقامة حدود الله، فإذن: يكون مفادها مطلقُ الإبانة بالعوض الشامل للخلع بالمعنى الخاص والطلاق بعوض، بل والمباراة أيضًا[7]. وفي

(١) منّا.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) سبقت الإشارة إلى ذلك في ص٤.

(٤) سبقت الإشارة إلى ذلك في ص٤.

(٥) منّا، وفي الأصل: (أو).

(٦) منّا، وفي الأصل: (أو)، ولعلَّ هذه الجملة مكررة.

(٧) وقد تقدم من المصنف في بداية المسألة استظهار أنَّ ظهور الآية في المباراة أقوى من ظهورها في الخلع فراجع.

عبارة العلامة رحمه الله في كتاب نهج الصدوق وكشف الحق إشارة إلى عموم الآية، وشمولها لذلك أيضًا، وقد نقلها فيما سبق[1].

ومنها: ما رواه في الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمرًا مفسرًا أو غير مفسر حلَّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة**»[2].

ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب المروية في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام أن قال: «**في الخلع إذا قالت له لا أغتسل لك عن جنابة ولا أبر لك قسما ولأوطئنَّ فراشك من تكرهه، فإن[3] قالت له هذا حل له أن يخلعها، وحل له ما أخذ منها**»[4].

ومنها: ما رواه في الكافي والشيخ في التهذيب بطريق حسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أبر لك قسمًا، ولا أطيع لك أمرًا، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأوطين فراشك من تكرهها، ولأوذنن عليك بغير إذنك. وقد كان الناس يرخصون فيهما دون هذا، فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقةً**»[5].

وروى الكليني رحمه الله في الصحيح عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

---

(١) راجع: ص٦ من هذه الرسالة.

(٢) تقدّم تخريج الخبر عند عرض جواب السائل، راجع ص١٩.

(٣) في المصدر: (فإذا).

(٤) رواها الصدوق في الفقيه بسنده عن والده والشيخ الطوسي جميعًا، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعًا، عن يعقوب بن شعيب، في الفقيه، ج٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، ح٤٨٢٠، ص٥٢٢.

(٥) تقدم تخريج الخبر في الكافي والفقيه والتهذيبين، راجع ص١٦.

«**المختلعة لا سكنى لها، ولا نفقة**»[1].

وروى الكليني رحمه الله في الصحيح عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قال أمير المؤمنين عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلِعة، فإنها اشترت نفسها**»[2].

وروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**المبارِئةُ يؤخذ منها دون المهر**[3]**، والمختلِعة يؤخذ منها ما شاء**[4]**؛ لأن المختلعة تتعدى في الكلام، وتتكلم بما لا يحل لها**»[5].

وروى الشيخ في الموثق عن سماعة بن مهران قال: «**قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله؟ فقال: إذا قالت له: لا أطيع الله فيك حلَّ له أن يؤخذ منها ما وجد**»[6].

وفي الكافي في الموثق عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا قالت المرأة: والله لا أطيع لك أمرًا مفسرًا أو غير مفسر حلَّ له ما أخذ منها، وليس له عليها رجعة**»[7].

وروى في الموثق أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام «**عن رجل اختلعت منه امرأته**

---

(١) رواها الشيخ بسنده عن حَمُيد بن زياد، عن الحسن، عن محُمَّد بن زياد وصفوان جميعًا، عن رِفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في فروع الكافي، ج٦، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة والمبارأة، ح٧، ص١٤٤.

(٢) رواها الشيخ بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبي البَخْتري، عن أبي عبد الله عليه السلام، في فروع الكافي، ج٦، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة والمبارأة، ح٨، ص١٤٤.

(٣) في المصدر: (الصداق).

(٤) هكذا، وفي المصدر: (ما شاءت أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر، وإنما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمُختلِعة يؤخذ منها ما شاء لأنَّ المختلعة تتعدّى في الكلام إلخ).

(٥) رواها الشيخ بسنده عن الكليني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عُمَير، عن جميل، عن زُرارَة، عن أبي جعفر عليه السلام، في التهذيب، ج٨، كتاب الطلاق، باب الخلع والمباراة، ح١٩، ص١٠١.

(٦) تقدم تخريج الخبر وإسناده من التهذيبين، راجع ص٢٠.

(٧) تقدّم تخرج الخبر وإسناده عن كل من الكافي والتهذيبين والفقيه بأكثر من سند، راجع ص١٩.

أنـه يحـل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقـضي عدة المختلعة؟ قال: نعم، قد برئت عصمتها، وليس له عليها رجعة»[1].

وروى الشـيخ في الموثق أيضا عن فضل أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**المختلعة إن رجعت في**[2] **الصلح يقول: لأرجعن في بضعك**»[3].

وفي الكافي والتهذيب بطريق يقرب من الموثق عن سـماعة قال: «**سـألته عـن المختلعة، قال**[4]: **لا يحل لزوجهـا أن يخلعها حتى [تقول]**[5]: **لا أبرُّ لك قسمًا، ولا أقيم حدود الله فيك، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأوطئن فراشك [ولأدخلـن بيتـك]**[6] **من تكـره من غـير أن تُعَلّم هذا ولا يتكلمـون هم**[7]**، وتكـون**[8] **هـي التي تقول ذلك، فـإذا اختلعت فهي بائن، ولـه أن يأخذ من مالها ما قدر عليه، وليس له أن يأخذ من المبارأَة كل الذي أعطاه**[9]»[10].

---

(١) رواها الكليني بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الكافي، ج٦، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة والمبارأة، ح٩، ص١٤٤ ـ ١٤٥.

(٢) في المصدر: زيادة (شيء من).

(٣) رواها الشـيخ في التهذيب بسـنده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن عامر، عن أبان بـن عثـمان، عـن فضل أبي العبـاس، عن أبي عبـد الله عليه السلام، في ج٨، كتاب الطـلاق، باب الخلع والمباراة، ح١٦، ص١٠٠.

(٤) في الكافي: معطوفة بالفاء.

(٥) من المصدرين، وفي الأصل: (يقول).

(٦) من المصدرين.

(٧) هكذا في التهذيب، وفي الكافي: (ولا يتكلمونهم).

(٨) هكذا في الكافي، وفي التهذيب: (فتكون).

(٩) هكذا، وفي المصدرين: (أعطاها).

(١٠) رواهـا الكليني بسـنده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعـدَّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد جميعًا، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة؛ في الكافي، ج٦، كتاب الطلاق، باب الخلع، ح٢، ص١٤٠؛ ورواها الشـيخ بسـنده عن الكلينـي في التهذيب، ج٨، كتـاب الطلاق، باب الخلع والمباراة، ح٢، ص٩٥.

وفي الكـافي والتهذيب أيضا عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قـال: «**إذا خلـع الرجل امرأته فهي واحدة بائـن، وهو خاطب من الخطاب، ولا يحل له أن يخلعها حتى تقول: لا أبرّ لك قسمًا، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأدخلن بيتك من تكره، ولأوطين فراشـك، ولا أقيم حدود الله فيك. فإذا كان هذا فقد طاب ما أخذ منها**»(١).

وفي الكـافي عـن أبي الصباح الكناني عن أبي عبـد الله عليه السلام قال: «**إذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن، وهو خاطب من الخطاب**»(٢).

وفي الكافي والتهذيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ليس يحل خلعهـا حتـى تقول لزوجها ـ ثم ذكر مثل ما ذكرتـم ـ، قال أبو عبد الله عليه السلام: وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا، فإذا قالت لزوجها ذلك حلَّ خلعها، وحل لزوجها ما أخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقة، ولا يكون الكلام إلا من عنده**»(٣).

أقـول: هذه جملـة وافية من الأخبار، كافية من الآثـار المروية عن العترة الأطهار، وكلها ـ كما ترى ـ متساوية الدلالة على استعمال الخلع بالمعنى العام الشـامل لما يقع بلفظ الطلاق بالعوض ولما يقع بلفظ الخلع؛ إذ لا قرينة فيها عـلى إرادة المعنـى الخاص فقط؛ إذ ليس فيها مـا ينافي الطلاق بالعوض، ولا ما يقتضي إخراجه عنها بوجه، بل ظاهرها ومؤداها هو المعنى العام الشامل للأمريـن كـما لا يخفـى على مـن نظر إليهـا بعـين التحقيق ولاحظهـا بالنظر الدقيق.

(١) تقدّم تخريج الخبر ـ باختلافات طفيفة ـ في ص١٧.
(٢) تقدم تخريج الخبر في هامش ص٣.
(٣) تقدم تخريج الخبر في ص١٧.

فأين ما ادعاه ـ سلمه الله ـ من أن الأخبار تنادي بصريحها وتنطق بفصيحا بعدم دخول طلاق العوض في الخلع؟ ومن أين استفاد ذاك منها مع صحة شمولها وعمومها؟ وهل فيها سوى ذكر الخلع وينافي[1] شرائطه وتحقيق ضوابطه والإشارة إلى أحكامه؟

ومن المعلوم أن ذلك كله مشترك بين الخلع بالمعنى الخاص وبين الطلاق بالعوض كما هو ظاهر، وحينئذ فلا ظهور لها في خروج طلاق العوض وعدم كونه خلعًا، فضلا عن كونها صريحة فيه كما ادعاه ـ سلمه الله ـ.

وكأن ما ذكره ـ دام مجده ـ نشأ من توهم أن [لفظ][2] الخلع إنما يطلق على ذلك المعنى الخاص دون ما يشمل طلاق العوض، حتى جعل ما تضمن من الأخبار ذكرَ لفظ الخلع صريحًا في إرادة المعنى الخاص، واحتاج في تأويل ما تضمن حكمه من غير لفظ إلى جعله محمولا عليه من باب حمل المطلق على المقيد.

وعذره في ذلك واضح؛ حيث إن استعمال لفظ الخلع قد اشتهر في المعنى الخاص غاية الاشتهار، لا سيما في لسان المتأخرين، حتى تمادى الأمر في هذه الأعصار إلى [دعوى][3] هجر استعماله في المعنى العام بالكلية، وقصره على المعنى الخاص، حتى نشأ من ذلك إخراج طلاق العوض من الخلع وجعله قسما برأسه، فوقعوا فيما وقعوا من الاشتباه والالتباس وعدم اعتبار الكراهة فيه.

وكل ذلك غفلة عن ملاحظة الأخبار وقصرها على المعنى الخاص بنوع

(١) هكذا، ولعلّها: (وباقي).
(٢) منّا، وفي الأصل: (اللفظ).
(٣) منها، وفي الأصل: (دعو).

مـن التخمين والاعتبار، من غير داع لهـم إلى ذلك ولا دليل يعتد به هنا، مع مـا فيه من الخـروج عن تصريحات علمائنا (قـدس الله أرواحهم) في مواضع وتلويحاتهـم في أخرى بعدِّ طلاق العوض من الخلـع، وكونه فردا من أفراده كما أوضحنا أمره وكررنا ذكره.

وبالجملـة: فهذه الأخبار لا دلالة فيهـا على الخصوص بالمعنى الخاص، ولا ضرورة داعيـة إلى حملهـا على الاختصـاص، فالأولى، بـل الواجب، أن تحمـل عـلى المعنى العـام الموافق لمـا عليه العلـماء الأعـلام، والمطابق لمقتضى الدليـل التـام. ولا ينافي ذلك ورود الخلع في اسـتعماله في المعنى الخاص، بل اشـتهاره فيه؛ لأن ذلك إما من قبيل اسـتعمال المشترك في أحد معنييه، أو من قبيل المجاز المشهور كما سبق التنبيه عليه.

عـلى أن مـا دل منها على المعنى الخاص لم يـدل على كون طلاق العوض ليـس خلعـا بالمعنى العام، بل قصاراه اسـتعمالُ الخلع فيما يقـع بهذه الصيغة واللفظ، ومغايرةُ ذلك لطلاق العوض، ونحن لا ننكره، بل هو أظهر أفراد ذلك المعنى العام.

[ذكر ما قد استعمل فيه الخلع بالمعنى الخاص وجوابه]

وها نحن نذكر بعض ما اسـتعمل فيه الخلع بالمعنى الخاص الذي يوهم الناظر الحصر فيه والاختصاص، ونتكلم فيه بما يدفع الإشكال والإبهام على وجه التحقيق والإبرام، **فنقول**:

أما صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع: فهي ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عنه قال: «**سـألت أبا الحسـن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشـهادة وشـاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك**

أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟ فقال: تبين منه، وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت، [فقلت][1]: إنه روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق؟ فقال: ليس ذاك إذن خلع»[2] هكذا في النسخ التي وقفنا عليها من نسخ الكافي والتهذيب، والظاهر أنه من تحريفات النسخ، والصواب: (خلعًا) بإثبات الألف كما وجده الشهيد في بعض نسخ التهذيب كذلك، قال: «**وهو الأصح**»[3]

وهذه الرواية هي عمدة الشيخ المشار إليه فيما ادعاه من مباينة الخلع للطلاق بالعوض. وحاصل الاستدلال بها: أن اسم الإشارة في قوله عليه السلام: «**ليس ذاك إذن خلع**»: إما أن يعود إلى الطلاق التابع للخلع[4]، أو المجموع المركب من الخلع والطلاق، أو للمبين المفهوم من السياق؛ إذ لا يصح أن يعود إلى الخلع أخذ[5] مطلقًا أو متبوعًا بالطلاق؛ فإنه خلع قطعا، فلا يصح سلبه عن نفسه.

وعلى كل تقدير من الثلاثة: ففي الحديث دلالةٌ على أن الطلاق ليس خلعا:

أما على **الأول** فظاهر.

وأما على **الثاني**: فلأن صدق سلب الخلع عن المركب منهما ليس إلا من حيث ضم الطلاق إلى الخلع، فإن المركب من الخلع وليس بخلع ليس خلعا قطعًا، وإلا فمن المعلوم عدم صدق السلب بالنسبة إلى الخلع؛ لأن ثبوت

---

(١) من المصدر.

(٢) تقدّم تخريجها وإسنادها من التهذيب في ص١٥. وفي الكافي: ج٦، كتاب الطلاق، باب المبارأة، ح٧، ص١٤٣.

(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد للشهيد الأول، ج٣، ص٢٥٤.

(٤) هكذا، ويبدو أنَّ المقصود هو لفظ (الطلاق) الذي تبعَ لفظ (الخلع).

(٥) هكذا، ولعل المقصود: (إذا أُخِذَ) مطلقًا.

الشيء لنفسه ضروري [و][1] سلبه عنه ممتنع، فحينئذ يرجع سلب الخلع عن المركب المجموع إلى سلبه عن الطلاق خاصة[2]، فيعود إلى الأول.

وأما على **الثالث**: فلأنه لا يخرج عن الأمرين المذكورين؛ لأنه على تقدير القول بوجوب الإتباع يكون المبين إما الطلاق وحده فيرجع إلى الأول، [أو][3] المركب منه ومن الخلع فيرجع إلى الثاني. وحينئذ فنقول: نفي الخلع عن الطلاق على وجه الإطلاق شامل لما يقع بالعوض، فيتم المُطلوب من كون طلاق العوض ليس خلعًا.

أقول: يمكن الجواب باحتمال عود اسم الإشارة إلى الخلع المشترط بإتباع الطلاق؛ فإن المفهوم من قوله «**روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق**» أن الإبانة بالخلع مشروطة بإتباعه بالطلاق، فبيّن عليه السلام أن ذلك الخلع المشترط بإتباع الطلاق ليس هو الخلع، ومقتضاه: أن الخلع لا يشترط فيه إتباع بالطلاق، بل يكفي وقوعه مجردًا عن الطلاق، كما يكفي وقوعه بطلاق العوض مجردًا عن الخلع. وهذا معنى صحيح لا غبار عليه، بل ظني أنه أوفق بالمقصود وأظهر في المعنى من الاحتمالات المذكورة.

والظاهر أن مراده عليه السلام التنبيه على أن الخلع بمجرده من غير إتباع بالطلاق من الأسباب القاطعة للنكاح كالطلاق، فكما لا يحتاج الطلاق إلى ضم شيء إليه، وكذا لا يحتاج الخلع إلى ضم شيء إليه من طلاق أو غيره.

---

(١) منّا.

(٢) المقصود أنَّ هذا الاحتمال لا مؤدّى له؛ لأنَّ المجموع المنفي عنه كونه خلعًا على هذا الاحتمال هو الخلع الذي يُتبَع بلفظ الطلاق، ولا يمكن أن يُسلب وصف الخلع عن المركب من الخلع والطلاق؛ إذ أنَّ هذا يصيّر ضميمة الخلع لا مغزى وراءها، حيث إنَّ ثبوت الخلع للخلع أو المركب من الخلع أمر ضروري، وسلبه عنه ممتنع، ومن ثمَّ فلا مصير إلا إلى أن يكون المقصود هو كون المنفي هو الطلاق التابع للخلع.

(٣) منّا، وفي الأصل العطف بالواو.

ويدل على ذلك صحيحة سليمان بن خالد الموقوفة قال: «**قلت: أرأيت إن هو طلقها بعدما خلعها، أيجوز عليها؟ قال: ولم يطلقها وقد كفاه الخلع**»[1]، وأنت خبير بأنه على تقدير الحمل على هذا المعنى لا يقتضي كون طلاق العوض ليس خلعا، بل قصارى ما يدل عليه الحديث أن ما يشترط فيه الإتباع بالطلاق ليس خلعًا، فأين هذا من الدلالة على أن طلاق العوض ليس خلعًا؟

سلمنا أن الحديث ظاهر فيما ذكره من الاحتمالات السابقة لا غير، **فغاية** ما يدل عليه أن الطلاق بالعوض ليس خلعا بالمعنى الخاص[2]، ولا يدل على أنه ليس خلعا ولو بالمعنى العام. والمدعى هو الثاني دون الأول. والذي ينبه على أن الخلع هنا مستعمل في المعنى الخاص: أن القول بوجوب الإتباع بالطلاق إنما هو فيما يقع بلفظ الخلع؛ إذ لا يعقل القول بوجوب ذلك في الخلع الواقع بصيغة طلاق العوض، وذلك ظاهر.

وأما حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا حتى تقول: والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا، ولآذنن في بيتك بغير إذنك، ولأوطين فراشًا غيرك. فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلّمها حل له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائنا بذلك، وكان خاطبا من الخطاب**»[3]:

فوجه الدلالة فيها ـ على ما ادعاه رحمه الله[4] ـ من المغايرة بين طلاق العوض

(١) تقدم تخريج الخبر في ص١٨.

(٢) في الأصل زيادة: (ولا يدل على أنه ليس خلعا بالمعنى الخاص).

(٣) تقدم تخريج الخبر في ص١٦.

(٤) هكذا، ويبدو أنها من سهو الناسخ؛ حيث إنَّ السائل حيٌّ حين الجواب.

والخلع من حيث قوله عليه السلام: «**المختلعة التي تقول إلخ**»؛ فإن تعريف المسند إليه يفيد حصره في المسند على ما صرّح به في محله، وحينئذ يكون مقتضى ذلك حصر المختلعة فيمن تقول بهذا القول، وأن التي تقول لزوجها: طلقني وأنا أعطيك ما أخذت منكَ ليست مختلعة، وإلا لانتفت فائدة التعريف. هكذا حاصل ما استقل[1] به سلمه الله.

إلا أنه أخذ في البيان ذكر تعريف المسند، ولا يخفى على العارف بصناعة المعاني والبيان أن ذلك مستدرك في البيان غير محتاج إليه؛ لأن تعريف المسند إنما يفيد [حصر][2] المسند في المسند إليه، وهو غير مفيد هنا.

وأقول في الجواب: بأن الظاهر أن قوله «**المختلعة التي تقول إلخ**» [ليس][3] من كلام الإمام عليه السلام، وإلا لاختل الكلام وخرج عن سلاسة النظام؛ لعدم ارتباطه حينئذ بقوله «**فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا إلخ**»؛ فإنه كلام الإمام قطعا، وهو يأبى أن يكون الأول منه عليه السلام، بل الأول من السائل على حذف أداة الاستفهام، أي هل المختلعة التي تقول إلى آخره. وحينئذ يبطل الاستدلال بالرواية.

ولو سلّم أن ذلك من كلام الإمام عليه السلام، فالظاهر أن ليس القصد في الكلام إلى الحصر حتى يستلزم ما ذكره، بل الظاهر منه القصد إلى التمثيل وبيان بعض أفراد المختلعة، وإلا لزم خروج المختلعة التي تقول (اخلعني وأنا أعطيك فوق ما أخذت منك أو دونه) بعين ما ذكره من البيان[4]. **فإذن**: يكون الظاهر من

---

(١) إما أنَّ العبارة مصحفة من (استدل)، أو أنَّ المقصود تشبيه مجازي من (استقلَّ) أي ارتفع ونهض ومضى في الشيء.

(٢) منا، وفي الأصل: (الحصر).

(٣) منّا؛ رعايةً لسياق كلام المصنف.

(٤) أي بحصر المختلعة فيمن وردت في الرواية.

الرواية أن المراد أن المختلعة هي التي تقول بهذا القول ونحوه، وحينئذ، فيدخل فيها التي تقول: (طلقني وأنا أعطيك ما أخذت منك أو فوقه أو دونه)، وأما فائدة التعريف فلا تنحصر في إفادة الحصر كما قرر في محله.

على أنه لو سلم إفادة الكلام للحصر هنا لم يدلَّ على ما ذكره إلا بحمله على الحصر الحقيقي، وهو ـ مع فساده بما عرفت ـ لا يجب الحمل عليه؛ إذ من الجائز أن يكون إضافيًا[1] بالنسبة إلى من تقول شيئا ولا تطلب خلعا، أو تطلبه بغير بدل وعوض. وحينئذ، فلا يستلزم الحصر خروج المُطَلَّقَة بعوض عن المختلعة، وذلك ظاهر للمثال.

وبذلك يظهر ما في دعواه ـ سلمه الله ـ أن الرواية صريحة في مطلوبه من النظر، فتأمّل.

وربما يستأنس بما ذكرناه من الجواب برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لك أمرًا ولا أبر لك قسما، ولا أقيم لك حدًا، فخذ مني وطلقني. فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير**»[2].

---

(١) الحصر في البلاغة على نوعين: حقيقي وإضافي، والمقصود بالحقيقي هو ما كان الحصر فيه بحسب الواقع والحقيقة، كقولك: لا رجل في الدار إلا زيد، في حين أن المقصود بالإضافي هو ما كان الحصر فيه بحسب الاعتبار والإضافة إلى شيء معين، كقوله تعالى «**وما محمد إلا رسول**».

(٢) رواها الشيخ الطوسي في التهذيبين بسنده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا يكون الخلع حتى تقول: لا أطيع لك أمرًا، ولا أبرُّ لك قسمًا، ولا أقيم لك حدًّا، فخذ مني وطلقني. فإذا قالت ذلك فقد حل له أن يخلعها بما تراضيا عليه من قليل أو كثير، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمي طلاقًا**». انظر: تهذيب الأحكام، ج٨، كتاب الطلاق، باب الخلع والمباراة، ح١٠، ص٩٨؛ والاستبصار، ج٣، كتاب الطلاق، باب الخلع، ح١١، ص٣١٨.

فـإن قوله: «**فخذ مني وطلقني**» داخـل في مقول القول، فيكون مقتضى الروايـة أنـه لا يكـون الخلع حتـى تقول هـذا القـول الذي مـن جملته «**خذ منـي وطلقنـي**»، ومن المعلـوم أن المراد بـه التمثيل لا الحصر في هـذا القول بخصوصه؛ إذ لا قائل به.

وفيهـا ـ كما ترى ـ دلالة على أن التـي تقول (خذ منّي وطلقني) مختلعة، سواء كان خلعها بلفظ الطلاق بالعوض أو بلفظ الخلع، وأنها لا بد فيها من تحقق الكراهة اللازمة من ذلك القول، وهو بعينه ما ادعيّناه من عموم الخلع لطلاق العوض.

نعم، قوله في آخر الرواية: «**فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسـها من غير أن يسـمي طلاقًـا**» ظاهـرٌ في إرادة الخلع الواقع بصيغتـه ولفظه، وهو المعنى الخـاص للخلـع؛ لأنه الـذي يحتاج إلى التنبيـه على عدم تسـمية الطلاق معه بعين اتباعه الطلاق.

لكن لا يخفى أنه ـ مع ذلك ـ لا يدل على أن طلاق العوض ليس خلعًا، بـل غايـة ما يدل عليـه أن الخلع الواقع بهذا اللفظ الخـاص لا يحتاج إلى ذكر الطلاق معه، ونحن نقول بموجبه[1].

ومثلـه في هذه الدلالة وعـدم الدلالة على كون الطـلاق بالعوض ليس خلعًا قوله في آخر حسـنة محمد بن مسلم السابقة: «**وكان تطليقة بغير طلاق يتبعها**»، فتدبر.

وأمـا الأخبـار الدالـة عـلى أن عـدة المختلعة عـدة المطلقـة، كصحيحة

(١) بعـد هـذه الجملة في الأصل: (ومثله في هذه الدلالة وعدم الدلالة على كون الطلاق بالعوض ليـس خلعا بل غاية ما يدل عليـه أن الخلع الواقع بهذا اللفظ الخاص لا يحتاج إلى ذكر الطلاق معه، ونحن نقول بموجبه)، وهي جملة مكررة من اشتباه الناسخ.

الحلبي، ورواية أبي بصير، ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، فهي غير ظاهرة الدلالة على مغايرة الخلع لطلاق العوض، فضلا عن أن تكون صريحة فيه كما ذكره ـ سلمه الله ـ.

قوله: (لو كان الطلاق بالعوض فردا من أفراد الخلع داخلة فيه [ما حسن][1] التشبيه على الطلاق، بل كان الواجب التفصيل[2]).

أقول: لقائل أن يقول: الطلاق بعوض ليس من جملة أفراد الطلاق، بل هو خلع على الحقيقة وإن وقع بلفظ (طالق)، وليس الطلاق ما يقع بلفظ طالق مطلقا، بل ما يقع بلفظ طالق بغير عوض كما صرح به جماعة من علمائنا (قدس الله أرواحهم):

منهم: الشهيد في نكت الإرشاد، فإنه قال: «**الطلاق: إزالة قيد النكاح بصيغة طالق من غير عوض**»[3].

ونحوه: الشهيد الثاني في [شرح][4] اللمعة، حيث عرفه بذلك أيضا[5].

ومنهم: السيد السند في شرح النافع، فإنه صرح بذلك في جواب من اعترض على تعريف الشهيد المذكور ببطلان طرده بطلاق العوض، حيث قال: «**وجوابه: أن الحق أن ذلك خلع لا طلاق**»[6]، وقال في موضع آخر: «**إن الطلاق بعوض من أقسام الخلع كما صرح بع المتقدمون والمتأخرون من**

---

(١) منّا، وفي الأصل: (بأحسن التشبيه).

(٢) قوله (بل كان الواجب التفصيل) لم يرد في كلام السائل حسبما هو موجود في الأصل.

(٣) غاية المراد، ج٣، ص٢٢١.

(٤) منّا.

(٥) الروضة البهية، ج٦، ص١١.

(٦) هذا معنى ما قاله السيد، ونصّه: «**وعن الثاني ـ أي ما أورِد على تعريف الشهيد الأول طردا بدخول طلاق العوض ـ بأن الحق أن الطلاق بعوض خلع لا طلاق كما سيجيء بيانه**»، نهاية المرام، ج٢، ص٥.

الأصحاب»[1] انتهى.

وحينئذ: يحسن بمقتضى ذلك التشبيه؛ لتحقق المغايرة بين المشبه والمشبه به قطعا.

سلمنا أنه[2] من جملة أفراد الطلاق، لكن لا نسلم أن تشبيه المختلعة بالمطلقة في العدة يستلزم عموم التشبيه إلى جميع أفراد المختلعة؛ [لجواز عمومه][3] إليها في الجملة، ولو بالنسبة إلى بعض أفراده، أعني المختلعة الخاصة. ولا دليل على وجوب صحة التشبيه إلى جميع أفراد المشبه فيما لو كان المشبه أمرا كليًا، والمدعي لذلك عليه البيان.

سلمنا ذلك، لا نسلم أن الطلاق بالعوض لا يحسن تشبيهه بالطلاق في العدة؛ لأنه من حيث اشتماله على خصوصية ليست في مطلق الطلاق من وجوب العوض والكراهة، وتقدم السؤال للطلاق أو قبوله، كان[4] مظنةً لأنه يتوهم مغايرة[5] الطلاق في العدة، بل يكون زايدًا عليه أو ناقصا عنه، فلا مانع من التنبيه على إزالة هذا الوهم بجعله في حكم الطلاق وبيان أن عدته كعدته من غير فرق. وهذا كما يقال: عدة المطلقة ثلاثا أو المطلقة بائنا كعدة المطلقة، وأي فساد في ذلك؟!

---

(١) نهاية المرام، ج٢، ص١٢٦.

(٢) أي الطلاق بعوض.

(٣) منّا، وما في الأصل غير واضح، ويمكن قراءته هكذا: (بجواز عوه). والمقصود: لجواز عموم التشبيه لبعض الأفراد بدلا من شموله لجميع الأفراد.

(٤) جواب (لأنّه).

(٥) هكذا، ولعل الأصوب في العبارة (لأن يتوهّم مغايرته). والقصد: أنَّ وجود الخصوصيّة في الطلاق بعوض من حيث اشتراط الكراهة والعوض قد تستوجب توهم وجود خصوصيّة في العدّة، فبيّن المعصوم عليه السلام التشبيه لأجل رفع هذا التوهم.

سلمنا ذلك، لكن نقول: معنى قولنا (عدة المطلقة بالعوض كعدة المطلق بغير عوض)، بل نقول أيضًا: معنى قوله عليه السلام: «**عدة المطلقة**» يعني: كعدة المطلقة بغير خلع. ويؤيد ذلك: استفاضة الروايات بأن الخلع طلاق ومعدود منه، ولذا ترتبت عليه أحكامه في الأصح من عدة في الثلاث ووجوب المحلل بعدها ونحو ذلك، فلو بطل التشبيه بالنسبة إلى طلاق العوض من حيث استلزامه تشبيه الشيء بنفسه[1] لبطل بالنسبة إلى الخلع أيضا؛ لاستلزامه ذلك أيضا بمقتضى الروايات المستفيضة.

وحينئذ، فيرجع التشبيه في المعنى إلى أن عدة المختلعة كعدة المطلقة بغير الخلع، وهو ما أردناه، فتأمل.

وأما قوله عليه السلام في آخر صحيحة الحلبي: «**وهي تجزي من غير أن يسمى طلاقًا**»: فالظاهر أن معناه أنه لا يجب في الخلع تسمية الطلاق وذكره، بل يجزي الاقتصار على لفظ الخلع. وهو لا يقتضي أن الطلاق بعوض لا يجزي في الخلع، بل كما يجزي الخلع من غير ذكر لفظ الخلع[2]، وحينئذ لا دلالة فيه على المغايرة أيضا، بل هو بالدلالة على نقيضه أشبه.

ولو حُمِلَ على أن المعنى: (وهي تجزي من غير أن يسمى طلاقًا)، أي من غير أن يتبعها بالطلاق كما هو مصرح به في كثير من الروايات أمكن، ويكون

(١) وهو ملزوم إشكال السائل.

(٢) في العبارة غموض، ولعلَّ مقصود الشيخ ـ والله العالم ـ دفع إشكال مقدّر حاصله أنَّ ذيل الرواية قد يستدل به على أنَّ الطلاق بعوض ليس خلعًا؛ لأنَّ ذلك طلاق وهذا خلع ولا يجب إتباعه بلفظ الطلاق. وعليه يكون حاصل الجواب هو أنَّ المقصود هو أنّ الرواية فيها أنَّ الخلع لا يجزي فيه إلّا لفظ الخلع، وبالتالي فإنَّ الرواية فيها تمييز واضح بين الخلع وبين الطلاق العادي، وعليه فطلاق العوض إما خلع أو طلاق، وحيث إنّ فيه افتداءً فهو خلع. وهذا المعنى لا يستقيم إلا بإبدال بعبارة (بل كما يجزي الخلع) بعبارة (بل لا يجزي).

المختلعة حينئذ محمولة على أن[1] المعنى الخاص بواسطة القرينة المذكورة، وقد سبق نظيره.

[المُستأمرة والمتطلقة بعوض]

بقي هنا شيء، وهو أن الشيخ ـ عطر الله مرقده ـ روى في التهذيب في باب ميراث المطلقات عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد بن الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا ترث المختلعة والمخيّرة والمبارأةُ والمستأمرة في طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئا في عدتهن؛ لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن، فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم**»[2].

وعنه عن علي بن رئاب عن عبد الأعلى مولى [آل سام][3] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها: طلّقني، فطلّقها بأمرها ورضاها فإنها تطليقة بائنة [و] لا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما، وهي تعتد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء**»[4].

وروى ـ روَّح الله روحه ـ في موضع آخر من التهذيب بسنده عن محمد بن القاسم الهاشمي قال: «**سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وإن مات في مرضه؛ لأن العصمة قد انقطعت منهن ومنه**»[5].

---

(١) لعل أنَّ (أن) زائدة.

(٢) تهذيب الأحكام، ج٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث المطلقات، ح٤، ص٣٨٤.

(٣) من المصدر، وفي الأصل: (أسام).

(٤) تهذيب الأحكام، ج٩، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث المطلقات، ح٥، ص٣٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام، ج٩، كتاب الطلاق، باب الخلع والمبارأة، ح١٤، ص١٠٠.

فهـذه الروايات ـ كما ترى ـ قد تضمنت ذكر المسـتأمرة في طلاقها وأنها تطليقـة بائنة [وأنهـا][1] مغايرة لكل واحد من الثـلاث المعطوفة هي عليها؛ لأن العطـف يؤذن بالمغايـرة. وحينئذ فيقال: الظاهر أنهـا المطلقة بالعوض، فإنها يستأمر في طلاقها ويطلب أمرها ورضاها به كالمختلعة. وحينئذ فيكون في هذه الروايات دلالة على حكم طلاق العوض ومغايرته للخلع، مع عدم دلالة شيء منها على اشـتراط الكراهة فيه كـما ذكرتم. وبه يعلم أيضا وجود دليل خاص يتضمن حكم طلاق العوض غير أدلة الخلع، وقد صرحتم بأن لا دليل عليه بالخصوص حتى أوجبتهم دخوله في الخلع لذلك.

أقـول: يمكن الجـواب أولًا: بأن هذه الأخبار كلها مشـتركة في ضعف السند؛ لأن رواتها غير معروفين الحال، لإهمال الأوّلين[2] وجهالة الثالث في كتب الرجال، فلا يعتمد عليها في إثبات حكم شرعي.

ومع تسـليمها وجواز التعويل عليها، فلا يبعد **أن يقال**: هذه المسـتأمرة في طلاقهـا هـي بعينها المخـيرة التي دلت النصوص المسـتفيضة على أنها من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله؛ ففي موثقة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**سـألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها، بانت منه؟ قال: لا، إنما هـذا شيء خـصَّ الله به رسـوله** صلى الله عليه وآله[3]»[4]، فلا يبعد اتحادهـا بها؛ لأن تخيرها في الطـلاق يقتضي طلب أمرهـا ورضاها به، فيكون[5] مُسـتأمرة، والعطف

(١) منها، وفي الأصل: (وأن).

(٢) الخـبر الأوّل ذهـب جملـة مـن الفقهـاء إلى تصحيحـه، كالمجلـسي في مـلاذ الأخيـار، ج١٥، ص٤٢٣؛ والنراقي في مستند الشيعة، ج١٩، ص٣٥٠، وغيرهما.

(٣) هكذا، وفي المصدر: «**إنما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة**».

(٤) رواها الشيخ الكليني بسنده عن حَمُيد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام، في الكافي، ج٦، كتاب الطلاق، باب الخيار، ح٣، ص١٣٧.

(٥) هكذا، والصواب: (فتكون).

وإن كان ظاهره المغايرة، لكن احتمال العطف للتفسير كعطف المرادف على ما يرادفه قائم، وقيام الاحتمال كافٍ في دفع الاستدلال. وربما يرجح ذلك الحديث الثالث من المخيرة، والاقتصار فيه على المستأمرة اكتفاءٌ بإحديهما عن الأخرى من حيث اتحادهما.

أو يقال: عطف المستأمرة على الثلاث الأُوَل من قبيل[1] عطف العام على الخاص؛ لأن كل واحدة من هذه الثلاثة مستأمرة كما هو ظاهر.

وبتسليم[2] المباينة للثلاث ووجوبِ حملها على المطلَّقة بالعوض لا يضرنا، بل نقول بموجبه، لكن نلتزم أن المطلقة بالعوض مغايرة للمختلعة بالمعنى الخاص، فيكون الروايات مما استعمل فيها الخلع بمعناه الخاص.

وأما إطلاقهما وعدم التعرض فيها لاشتراك الكراهة فهو غير قادح في اشتراطه؛ لقيام الأدلة عليه من خارج، مع أن روايتي [يزيد][3] ومحمد بن القاسم الهاشمي ليس فيهما تعرض لحكم طلاق العوض سوى بيان الإرث، وإيراد المستأمرة فيهما إنما هو لذلك، لا لبيان حكمها مطلقًا حتى يستدل بها على عدم اشتراط الكراهة فيهما.

وأما رواية عبد الأعلى: فكما لم تتضمن اشتراط الكراهة، لم تتضمن أيضا اعتبار العوض والفدية من المرأة الذي هو لازم لماهية طلاق [الخلع][4] أو جزء منها.

وأما ما أجبتم به: فهو جوابنا.

---

(١) في الأصل زيادة: (عطف المستأمرة على الثلاث الأول من قبيل).

(٢) هكذا، ولعلها: (وتسليم).

(٣) منّا، وفي الأصل: (بريد).

(٤) منّا.

وبالجملة: فهذه الأخبار ليس فيها ظهور فضلا عن الصراحة في الدلالة على حكم طلاق العوض حتى يجعل من أدلته ويستدل بها عليه، ومن ثم أعرض عنها الأصحاب ولم يوردها أحد منهم في الاستدلال على هذا المطلب، مع أنها بمرأًى منهم وبمسمع، فتأمل.

[دفع إشكال وجود المخالف من الأصحاب]

وأما قوله ـ دام مجده ـ: «**وأيضا أنكم قلتم: اتفق الأصحاب ظاهرًا على أن الطلاق بعوض تتعلق به أحكام الخلع**» إلى آخر كلامه سلمه الله، فالجواب عنه:

إنا لم نجد مخالفا صريحا ولا ظاهرا في إجزاء أحكام الخلع والمباراة في الطلاق بالعوض سوى ما في المسالك، حيث جعله أعم من الخلع والمباراة موجودًا بدونها في غير مادة الكراهة كما سبق نقله فيما سبق. وأما عبارة صاحب المفاتيح التي نقلتموها: فظني أنها بحسب ظاهرها غير مستقيمة، وتحقيق المقام:

أن الطلاق بعوض إذا وقع بنية الخلع واجتمعت شرائطه وقعَ خلعًا بلا خلاف، كما إذا وقع بنيّة المباراة واجتمعت شرائطها وقع مباراةً كذلك.

وأما إذا وقع مطلقًا غير مقصود به أحدهما، بل قصد به مجرد الطلاق والإبانة بالعوض، فظاهر الأصحاب على أنه مع ذلك أيضا لا يخرج عن الخلع والمباراة، وأنه يعتبر فيه حال الزوجين في الكراهة منهما أو منها،

فمع كراهتها خاصة، يكون خلعًا مع وجود باقي شرائط.

ومع كراهتهما معًا، يكون مباراةً مع اجتماع باقي شرائطها كذلك.

فلما خلا عن الكراهة مثلا لم يصح خلعا ولا مباراة، ولم تحصل به

البينونة قطعا، سواء قلنا بصحته حينئذ طلاقا رجعيا بغير حل الفدية كما هو المشهور[1]، أو ببطلانه من أصله كما هو الأقوى.

هكذا مقتضى عبارات الأصحاب وتصريحاتهم فيما وقفنا عليها، وملخصها كلها: أن الطلاق بالعوض لا بد في وقوعه بائنًا من الكراهة، سواء نوى به الخلع والمباراة أو لم ينو به شيئًا منها، ولم ينقل عن أحد منهم القول بصحتهم بائنًا بدون الكراهة سوى الشهيد الثاني قدس سره، وهذا ما ادعيناه من اتفاق الأصحاب ظاهرًا على ذلك. ومرجعه في التحقيق إلى الشهرة المثمرة للظن الراجح المتاخم للعلم حتى كاد يلحق الإجماع القطعي الذي يعلم دخول المعصوم فيه، فإنا لا ندعيه، بل تحقيقه عندنا مطلقًا في غاية الصعوبة كما نبهنا عليه في مواضع.

على أن الشهيد الثاني ـ مع ذهابه إلى صحة طلاق العوض وبدون الكراهة ـ صرح بأن ظاهر جميع الأصحاب على عدمه كما تدل عليه عبارته في ذلك عند شرح قول المحقق «**ولو خالعها والأخلاق ملتئمة**»، وقد سبق منا نقل عبارته.

ونحوه عبارته في مبحث المباراة عند قول المحقق: «**ولو اقتصر على قوله أنت طالق بكذا صح وكان مباراة**»[2]، ولا بأس بنقلها لزيادة الكشف والإيضاح:

قال رحمه الله: «**قد عرفت فيما تقدم أن الطلاق بعوض أعم من الخلع والمبارأة، فيصح التعبير به عن كل [واحد][3] منهما، ويتميز عن الآخر بالقصد، فإن[4]**

(١) راجع ما نقله المصنّف وخرّجناه في ص٥ وما بعدها.

(٢) شرائع الإسلام، ج٣، ص٤٤.

(٣) من المصدر.

(٤) في المصدر: (فإذا).

كانت الكراهة منهما فقال: أنت طالق بكذا، فقصد[1] المباراة: اشترط في صحته شروط المباراة، وإن كانت الكراهة منها وأراد الخلع بهذا اللفظ لحقه أحكام الخلع.

[ولو][2] أتى به لا بنية أحدهما، بل أراد مجرد الطلاق بعوض: ففي اعتبار مراعاة حالهما في الكراهة منه[3] ومنها وإلحاقه بما يقتضيه الحال فيلحقه شرائطه وصحته[4] مطلقا نظر، وظاهر كلامهم انحصاره فيهما، واعتبار مراعاة الحال فيه، وعندي فيه نظر، وقد تقدم الكلام على مثله في الخلع. ولو قيل بصحته مطلقا حيث لا يقصد به أحدهما كان وجهًا؛ لعموم الأدلة على جواز الطلاق مطلقًا، وعدم وجود ما ينافي ذلك في خصوص [البائن][5]»[6]

انتهى كلامه زيد إكرامه.

وهو صريح فيما ادعيناه؛ [لتصريحه][7] بأن ظاهر كلام الأصحاب انحصاره في الخلع والمباراة مطلقًا، ولم ينقل الخلاف في المسألة عن أحد، بل صريح قوله «**ولو قيل بصحته مطلقا إلى آخره**» عدم وجود قائلِ ذلك.

وقال السيد السند صاحب المدارك في شرح النافع: «**إن الطلاق بعوض[8] ليس إيقاعا خارجا عن الخلع والمباراة، بل هو [إما][9] خلع أو مباراة، فإن**

---

(١) في المصدر: (بقصد).

(٢) من المصدر، وفي الأصل: (ولولا).

(٣) في المصدر: (منهما)، ولعله خطأ مطبعي.

(٤) في المصدر: (أو صحته).

(٥) من المصدر، وفي الأصل: (المباين).

(٦) مسالك الأفهام، ج٩، ص٤٥٥.

(٧) منا، وفي الأصل: (التصريحه).

(٨) في المصدر: (بالعوض).

(٩) من المصدر.

قصد به الخلع واجتمع شرائطه[1]: وقع خلعا، وإن قصد به المباراة واجتمع شروطه[2]: وقع كذلك. [ومع الإطلاق تقع به البينونة، ويجوز انصرافه إلى كل منهما إن جمع شروطهما،][3] ولو جمع شروط أحدهما انصرف إليه. ولو انتفت شروط كل منهما: وقع باطلًا. واستوجه في المسالك صحته مطلقا حيث لا يقصد به أحدهما؛ لعموم الأدلة الدالة على جواز الطلاق، وعدم وجود ما ينافي ذلك في خصوص البائن»[4] انتهى ما أردنا نقله من كلامه. فانظر كيف نسب الخلاف في المسألة إلى المسالك خاصة، مع جزمه بالأول ورده للثاني، وهو يؤيد ما ذكرناه.

وبهذا يتبين لك ما في ظاهر عبارة المفاتيح من القصور وعدم الاستقامة؛ فإن قوله: «**ولو تجرد عن نية أحدهما ففي صحته قولان أصحهما الصحة**»:

إن حُمِلَ على أن المراد: لو تجرد عن نية أحدهما تعين مع وجود [شرطه][5] ـ كما هو الظاهر من كلامه بقرينة قوله بعده: «**ولو تجرد عن الكراهة**»، فإن ظاهر هذه العبارة يعطي أن الأول كان مع تحقق الكراهة ـ، **ففيه** حينئذ: أن الخلاف في ذلك ووجود قائل بعدم صحة الطلاق والحالُ هذه غيرُ منقولٍ عن أحد ممن قبله ولا بعده، ولم يصرح أحد باشتراط صحة الطلاق العوض بنية الخلع أو المباراة، بل شرطه الكراهة كما صرح به الأصحاب.

وكيف يتصور فساد الطلاق بعوض مع كونه مقصودا وشرطه من الكراهة وغيرها موجود؟ اللهم إلا أن يحمل كلامه على أن المراد من صحته

(١) في المصدر: (وجمع شروطه).
(٢) في المصدر: (وجمع شروطها).
(٣) من المصدر.
(٤) نهاية المرام، ج٢، ص١٤٢.
(٥) منا، وفي الأصل: (شرصه).

خلعـا قولان يكون القول الثـاني عدم صحته خلعا، بل طـلاق بعوض بناء على القول بالمغايرة بينهما، وفيه ما لا يخفى على المتأمل.

وإن حمـل كلامـه على أن المراد: لو تجرد عن نية أحدهما سـواء كان ذلك مـع وجود شرطـه أم لا، ويكون مراده موافقة الشـهيد الثـانيﷺ على القول بصحتـه طـلاق العوض بائنا حيـث لا يقصد به أحدهما مطلقًا ـ سـواء كان شرطهـما مـن الكراهة وغيرها موجودا أم لا ـ كـما هي عادته في هذا الكتاب من المشي على [المسالك][1] واختيار معتقداته غالبًا،

[فيرد][2] عليه حينئذ: أن القولين والخلاف في ذلك ليس هو في الصحة وعدمها؛ إذ لا قائل بعدم الصحة في ذلك، بل القولان في الصحة بائنًا مطلقا أو مـع اعتبار الكراهة خاصة، فكان ينبغي على ذلك أن يقول: «**ففي صحته بائنًـا مطلقا أو مع الكراهة خاصة قولان أصحهما الصحة**»، وأنت خبير بأنه مع ذلك يلغو قوله بعد ذلك «**ولو تجرد عن الكراهة وعن النية**»، وهذا بعينه الأول الـذي هو محل النزاع، فقيل: يصح بائنًا مطلقا، كما هو ظاهر الشـهيد الثاني، أو يصـح بائنًا بشرط الكراهة خاصة، ويصح رجعيًا بغير حل الفدية بدون الكراهة كما هو المشـهور، أو يصـح بائنًا بشرط الكراهة خاصة، ويقع باطلا من أصله بدونها كما هو المختار.

وحينئذ، فالأقوال في أصل المسـألة ثلاثة. وفي وقوعه بائنًا مطلقا أو مع الكراهة خاصة قولان.

وبالجملة: فهذه العبارة لا أعرف لها وجه استقامة بحسب ظاهرها، فلا يعترض بمثلها على ما عليه الأصحاب بحيث لم يعلم منهم خلاف في ذلك،

(١) منّا، وفي الأصل: (مالك).

(٢) منا، وفي الأصل: (فيفرد).

وحينئذ: يتجه ما ادعيناه من اتفاق الأصحاب ظاهرًا أن الطلاق بعوض يتعلق به أحكام الخلع كما كررنا بيانه وأوضحنا برهانه.

[دفع بقية الإشكالات]

وأما قوله (سلمه الله): «**إن هذه الحجة لا تصلح دليلا، بل هي محتاجة إلى الدليل**»، **فمدفوع** بأنا قد أوضحنا دلالة الروايات على دخول طلاق العوض في الخلع وشموله، وبيّنا عدم دلالتها على المغايرة بينهما بما لا مزيد عليه.

وأما قوله (سلمه الله): «**ويفهم منها أيضا عدم تحقق الإجماع مع شروط الخلع ونيته**»، **ففيه**: أن هذه العبارة ـ مع عدم صلاحيتها للاحتجاج بها؛ لعدم استقامتها ظاهرًا كما عرفت ـ لا يفهم منها تحقق الإجماع ولا عدمه، على أنا لا نحتاج إلى دعوى الإجماع فيما لو تحقق شرط الخلع مع نيته، ولا منازع هنا في صحته ووقوعه [بائنا][1] كما يفهم من كلام السائل الفاضل (أدام الله تعالى توفيقه)؛ لقوله بعد ذلك: «**إذ لو كان الإجماع قطعيا ما خالفه ولا خرج عنه من قال بالصحة مع وجود الشرط بدون النية**».

وقوله: «**وكيف يخفى الإجماع على مثل شيخنا الشهيد الثاني؛ فإن عبارته في المسالك التي نقلتموها صريحة في عدم تحقق الإجماع**»، **فإنه** لا يخفى على الناظر المتأمل بعين الإنصاف ما فيه من الاختلال والاختلاف؛ فإن الخلاف لم يتحقق مع وجود الشرط بدون النية لم يكن مخالفا في ذلك ولا خارجا عنه، بل هو قائل به قطعا؛ لأنه إذا لم يعتبر في الصحة إلا [وجود][2] الشرط

(١) منا، وفي الأصل: (ثانيا).

(٢) منا، وفي الأصل: (جود).

خاصة دون النية، فقوله بالصحة مع وجودهما معا يكون أولى، والإجماع الذي ادعيناه قد عرفت معناه، وعبارة الشهيد قدس سره في المسالك لا تأباه، بل هي صريحة فيها كما أوضحناه غير مرة.

وبالجملة: فلا يخفى ما في عبارته (سلمه الله) من عدم الاستقامة أيضا، إلا أن يكون قد وقع فيها تحريف من الناسخ، والله العالم.

هذا ما خطر بالبال العليل والفكر الكليل، والله سبحانه الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

المسألة الثانية:

[السؤال:]

العبد إذا كان تحته حرة وبيع، هل لمشتريه فسخ نكاحهما أم لا؟

الجواب

ومنه سبحانه إلهام الصواب:

إنه لا ريب أن العبد إذا بيع وتحته أمة فلمشتريه الخيار في فسخ نكاحه كالأمة إذا بيعت مطلقا؛ لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «**طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها**»[1].

أما إذا بيع وتحته حرة، فقد ذهب جماعة من الأصحاب إلى تخير المشتري

(١) رواها الشيخ الكليني في الكافي، ج٥، كتاب النكاح، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عبد، ح٤، ص٤٨٣، وذلك بسنده عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام. ورواه الشيخ الصدوق في الفقيه، ج٣، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ح٤٨٦٨، ص٥٤٢، وطرقه للعلاء بن رزين أربعة ذكرها في المشيخة، راجع: الفقيه، ج٤، ص٤٦١.

أيضـا، وعليه الشـيخ في النهاية[١]، وابن البراج[٢]، وابـن حمزة[٣]. واحتجوا عليه بتساويهما في المعنى المقتضي له، وهو توقيع الضرر ببقاء التزويج، وبراوية محمـد بن علي عن أبي الحسـن عليه السلام قـال: «**إذا تزوج المملوك حـرة فللمولى أن يفرق بينهما**»[٤]، قالوا: وليس له التفريق بغير البيع إجماعًا، فيكون بالبيع[٥].

هذا أقصى ما استدل به الأصحاب، وهو لا يخلو من إشكال؛

لأن الرواية ضعيفة السند[٦]، قاصرة الدلالة. وإلحاقه بالأمة لاشتراكهما في العلة المسـتنبطة قياسٌ، فلا يسوغ التعلق به في إثبات هذا الحكم. ومن ثم جـزم ابن إدريس[٧] ومن تأخر عنه[٨] بعدم ثبوت الخيار هنا، وجعل الرواية شاذة، وقياسه على بيع الأمة باطلا كما ذكرناه.

وبهـذا يعلـم أن مـا ذكره العلامـة قدس سره في المختلـف من التشـنيع على ابن

(١) النهاية، ص٤٧٧.

(٢) المهذب، ج٢، ص٢١٧.

(٣) الوسيلة إلى نيل الفضيلة، ص٣٠٦.

(٤) رواها الشـيخ الطوسي في التهذيبين بسـنده عن الحسـين بن سـعيد عن النَّضْرْ بن سـويد، عن موسـى بن بكر، عن محمد بن علي، عن أبي الحسـن عليه السلام، انظر: التهذيب، ج٧، كتاب النكاح، بـاب العقود على الإماء، ح١٨، ص٣٣٩؛ والاسـتبصار، ج٣، كتـاب النكاح، أبواب العقود على الإماء، باب ١٢٨، ح٥، ص٢٠٦.

(٥) لعـل المصنّـف ناظـر في عرضـه للأقوال في المسـألة والاسـتدلال فيها إلى ما ذكـره العلامة في المختلف، ج٧، ص٢٦٢.

(٦) راجع: ملاذ الأخبار، ج١٢، ص١٩٧.

(٧) في السرائر، ج٢، ص٥٩٨.

(٨) اختلف من تأخر عن ابن ادريس رحمه الله في ذلك، فممن ذهب إلى أنَّ الخيار يثبت هو العلامة الحلي في المختلف كما سبق نقله، والكركي في جامع المقاصد، ج٣، ص١٤١، وغيرهما، وممن ذهب إلى مثل رأي ابن إدريس الشهيد الثاني في المسالك، ج٨، ص٥٤، وسبطه السيد في نهاية المرام، ج١، ص٢٩٩، وغيرهما. وراجع في بسـط المسـألة وتفاصيلها: المحـدث البحراني في الحدائق الناضرة، ج٢٤، ص٢٧٧ وما بعدها.

إدريس غير واقع في محله، قال: «**ونسبة ابن إدريس كلام الشيخ إلى القياس جهلٌ منه وقلة تأمل، وسوء نظر في الأدلة واستخراجها، فإنه لو [فقدت][1] النصوص لكان الحكم في العبد مساويا للأمة؛ لأن الشارع لم يفرق بينهما في مثل هذه الأحكام [كما][2] لم يفرق في التقويم وغيره**»[3] انتهى كلامه، ولا يخفى ما فيه؛ فإن الحكم بالمساواة يحتاج إلى دليل من نص أو إجماع، ومع انتفائه يجب التمسك بمقتضى العقد اللازم، فقول ابن إدريس رحمه الله قويٌّ.

نعم، ربما يستدل للقول بالتخيير بما رواه ابن بابويه (عطر الله مرقده) في الفقيه بسنده عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار:**[4]**إن شاء فرق بينهما، وإن شاء تركها معه، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرق [بعد ما رضي]**[5]**. قال: وإن بيع العبد فإن شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له. وإن هو سلم فليس له أن [يفرق]**[6] **بينهما [بعد]**[7] **ما سلم**»[8]،

فإن هذه الرواية ـ كما ترى ـ تدل بإطلاقها على هذه الحكم ومساواة العبد للأمة في ذلك، وهي وإن كانت ضعيفة [لأنّ][9] محمد الفضيل فيها

(١) من المصدر، وفي الأصل: (قعدت).
(٢) من المصدر.
(٣) المختلف، ج٧، ص٢٦٣.
(٤) في الأصل زيادة واو.
(٥) من المصدر.
(٦) من المصدر، وفي الأصل: (يعرف).
(٧) من المصدر، وفي الأصل: (بعبد).
(٨) الفقيه، ج٣، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ح٤٨٦٩، ص٥٤٣.
(٩) منا، وفي الأصل: (لابن).

الظاهـر أنـه الأزدي الأزرق الضعيـف[1]، مع احتـمال [أنه ابـن][2] غزوان الظبي الثقة[3]، فهو لا يخرج عن الاشتراك، مع أن الطريق إلى محمد الفضيل فيهـا غـير معلـوم الصحـة؛ لأنهـا مـن مرويـات الصـدوق في الفقيـه، وقد ضمـن رحمه الله صحة ما يرويه، وكونـه حجة بينه وبين ربـه، فللرواية حينئذ نوع مزية واعتبار، وظاهره العمل بها[4]، و[الله][5] العالم.

(١) ويقـال لـه: الصـيرفي، مرمـيٌّ بالغلو، راجـع: معجم رجـال الحديث للسـيد الخوئي، ج١٧، ص١٤٥.

(٢) منّا، وفي الأصل: (أن) فقط.

(٣) راجع: معجم رجال الحديث، ج١٧، ص١٤٨.

(٤) لا يخفى وجود الاضطراب في متن الفقرة كما هيَ عليه.

(٥) منّا.

المسألة الثالثة:

[السؤال:]

هل يجوز بيع عرصة المدرسة بعد اضمحلال آثارها ورسومها مطلقا أو لا يجوز مطلقا؟ أو التفصيل بخوف الاستيلاء الأبدي عليها، بحيث يخشى تملك المستولين عليها بطول المدة وظاهر التصرف أم لا؟ وهل يجوز بناؤها مسجدًا أو أخذ بعضها لتوسعة المسجد أم لا؟

الجواب

ومنه سبحانه التوفيق للصواب:

إنه لا يجوز بيع عرصة المدرسة بعد اضمحلال آثارها ورسومها مطلقا مع العلم بكونها وقفًا؛ إذ لا تخرج العرصة عن الوقف المقتضي للتأبيد بمجرد زوال تلك الآثار؛ إذ بعد ثبوت الوقف وتحققه ولزومه يحتاج زواله إلى دليل، ومجرد زوال تلك الآثار وعدم حصول المقصود من الوقف بالفعل في [الحاضر][1] لا يصلح علة لنقصه[2] وإبطاله؛ لبقاء الغرض المقصود في الجملة ولو بإعداده لذلك ورجاء عوده بعد ذلك، فلا يبطل حينئذٍ الوقف، ولا يجوز بيعه مطلقا، سواء استيلاء الأيدي بحيث يخشى تملك المستولين عليها بطول المدة وظاهر التصرف أم لا[3].

وبالجملة: فالظاهر أنه لا يصح بيع الوقف مطلقا؛ لعموم دليل المنع إلا في الوقف المحصور بالشرط المذكور في صحيحة علي بن مهزيار عن

(١) منا، وفي الأصل: (الخاطر).

(٢) هكذا، ولعلها: (لنقضه).

(٣) هكذا، ويبدو أن في العبارة تشويشا، ولعل عبارة: (استيلاء الأيدي بحيث) زائدة وفي غير محلها.

أبي جعفر عليه السلام الدالة على جواز بيعه مع ذلك الشرط[1]، وحاصله حصول الخلاف الشديد بين أرباب الوقف بحيث [يكون][2] الوقف مظنة ومعرضا لحصول الخراب فيه، لا حصول الخراب بالفعل، بل ولا خوفه كذلك.

نعم، جوّز بعض الأصحاب بيع الوقف مطلقًا فيما لو خرب وتعطل ولم يكن فيه نفع على ذلك الوجه أصلا[3]، واستحسنه الشهيد الثاني قدس سره، قال: «**لفوات مقصود الوقف حينئذ من تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وذلك كما لو خلقت حصر المسجد أو جذعانه بحيث لا يصلحان للانتفاع فيه، فيجوز بيعهما [للوقود][4] ونحوه**»[5].

ومنع ابن إدريس رحمه الله من بيع الوقف مطلقًا مدعيًا عليه الإجماع ودلالة

---

(١) رواها الشيخ الطوسي في التهذيبين، بسنده عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال: «**كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أن فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس، ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقفة؟ فكتب عليه السلام إليّ: أعلِم فُلانًا أنّي آمره ببيع حقي من الضَّيعة وإيصال ثمن ذلك إلي، وأنَّ ذلك رأيي إن شاء الله، أو يقوّمها على نفسها إن كان ذلك أوفق له. وكتبت إليه: إنَّ الرجل كتب: إن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا، وإنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب بخطه إلي: وأعلمه أن رأيي له: إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن بيع الوقف أمثل، فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس**». رواه في التهذيب، ج٩، كتاب الوقوف والصدقات، باب الوقوف والصدقات، ح٤، ص١٣٠؛ وفي الاستبصار، ج٤، كتاب الوقوف والصدقات، باب أنه لا يجوز بيع الوقف، ح٥، ص٩٨.

(٢) منا.

(٣) راجع: المرتضى في الانتصار، ص٤٦٨؛ حيث عد ذلك من منفردات الإمامية، والكركي في جامع المقاصد، ج٩، ص٧١.

(٤) من المصدر، وفي الأصل: (للوجود).

(٥) مسالك الأفهام، ج٣، ص١٧٠.

الأخبار[1].

وهي عامة أو مطلقة، فيجب تقييدها بما دل صريحًا مع كونه صحيحًا على جوازه، كصحيحة علي بن مهزيار المذكورة آنفًا، جمعا بين الأخبار.

والله سبحانه العالم بحقيقة أحكامه من حلاله وحرامه.

[تذنيب المصنف]

وكتب الفقير لربه الكريم: أحمد بن إبراهيم البحراني الدرازي، حامدًا شاكرًا مصليًّا مسلما مستغفرًا، سائلا من الأخ الإخلاصي والمخلص الاختصاصي المسامحة والعفو عما يجده من الخطأ والهفو، فإن المعصوم من العصمة الملك المنان عن كل خطأ وسهو ونسيان، والدعاء لمحبه بالسلامة من الأكدار وحوادث الليل والنهار، إنه القادر على ما يشاء، وبيده أزمة الأشياء[2].

(١) السرائر، ج٣، ص١٥٢ وما بعدها.

(٢) وقد وقع الفراغ من تحقيق هذه الرسالة والتعليق عليها بما سنح عصر الجمعة الموافق للرابع والعشرين من شهر شوال لسنة ١٤٤٠هـ، المصادف يوم ٢٨ يونيه من سنة ٢٠١٩م على يد المفتاق إلى رحمة الله، حسن ابن الشيخ محمد بن جعفر آل سعيد، عفا الله عنه ووفقه لمراضيه، في المعامير من البحرين صانها الله من الشين وأبقى أعلام الدين فيها عالية.

مصادر ومراجع التحقيق

مرتبةً على حروف المعجم:

١ـ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق فارس حسون، نشر مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بالحوزة العلمية في قم، ط١، ١٤١٠هـ.

٢ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الأضواء، ط٣، ١٤٠٦هـ.

٤ـ الأصول والفروع والروضة من الكافي الشريف، لثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، نشر دار الأضواء، بيروت، لا ط، ١٤٠٥هـ.

٥ـ الانتصار، للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي، تحقيق ونشر مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بالحوزة العلمية في قم، ط٢، ١٤٣١هـ.

٦ـ أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين، للشيخ علي بن الشيخ حسن البلادي البحراني، أشرف على طبعه وتصحيحه محمد علي محمد رضا الطبسي، نشر مكتبة آية الله المرشي النجفي، قم، لا ط، ١٤٠٧هـ.

٧ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوي)، تأليف ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاي، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ط١، ١٤١٨هـ.
٨ـ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، نشر دار الكتبي، لا مكان نشر، ط١، ١٤١٤هـ.
٩ـ بحوث في علم الأصول (تقريرات لأبحاث الشهيد السيد محمد باقر الصدر)، بقلم السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، نشر مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، قم، ط٣، ١٤١٧هـ.
١٠ـ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١١ـ التبيان في التفسير القرآن، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، لا ت.
١٢ـ تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تحقيق إبراهيم بهادري، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.
١٣ـ تفسير القمي، لعلي بن إبراهيم القمي، تصحيح وتعليق وتقديم: السيد طيب الموسوي الجزائري، نشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم، ط٣، ١٤٠٤هـ.
١٤ـ التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، لمحمد بن عمر الفخر الرازي، إعداد مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ.
١٥ـ تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٦ـ تلخيص المرام في معرفة الأحكام، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر،

تحقيق هادي القبيسي، نشر مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بالحوزة العلمية في قم، ط١، ١٤٢١هـ.
١٧ـ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن الخرسان، دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٦هـ.
١٨ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للمحدث البحراني الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم آل عصفور، حققه وعلق عليه محمد تقي الإيرواني، نشر دار الأضواء، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٩ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للآغا بزرك الطهراني، نشر دار الأضواء، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٢٠ـ الذريعة، للشريف المرتضى، تضحيح وتقديم وتعليق أبو القاسم كرجي، طبع جامعة طهران، لا ط، ١٣٤٦هـ.ش.
٢١ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، تحقيق وتعليق السيد محمد كلانتر، نشر مكتبة الداوري، قم، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٢ـ زبدة البيان في أحكام القرآن، للمولى أحمد بن محمد الأردبيلي، تحقيق وتعليق محمد الباقر البهبودي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، لا ط، لا ت.
٢٣ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، لابن إدريس الحلي محمد بن منصور بن أحمد، نشر مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بالحوزة العلمية في قم، ط٢، ١٤١٠هـ.
٢٤ـ السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، نشر مكتبة

ومطبقة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥هـ.
٢٥ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، نشر مؤسسة إسماعيليان، قم، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٢٦ـ غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، تحقيق رضا مختاري، نشر مكتب التبليغ الإسلامي بالحوزة العلمية في قم، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٧ـ الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، للدكتور جواد علي، نشر دار الساقي، بيروت، ط٤، ١٤٢٢هـ.
٢٨ـ الفوائد الحائرية، للشيخ محمد باقر الوحيد البهبهاني، نشر مجمع الفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٩ـ القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.
٣٠ـ قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطر، تحقيق ونشر مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بالحوز العلمية في قم، ط١، ١٤١٣هـ.
٣١ـ القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، للميرزا أبي القاسم القمي، شرحه وعلق عليه رضا حسين صبح، نشر دار المحجة البيضاء، بيروت، ط٣، ١٤٣١هـ.
٣٢ـ كتاب الخلاف، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني والشيخ محمد مهدي نجف، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط٧، ١٤٢٩هـ.

٣٣ـ كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د. مهدي مخزومي ود. إبراهيم السامرائي، نشر هجرت، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٣٤ـ كتاب ترتيب مسائل علي بن جعفر، للشيخ ناصر بن محمد الجارودي القطيفي، عني بتحقيقه الشيخ ضياء بدر آل سنبل، نشر مؤسسة طيبة لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.

٣٥ـ الكشكول (المسمى أنيس المسافر وجليس الحاضر)، للشيخ يوسف البحراني، تحقيق السيد محمد السيد حسين المعلم، نشر المكتبة الحيدرية، قم، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٦ـ كفاية الأحكام، للمحقق السبزواري محمد باقر بن محمد مؤمن، نشر مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بالحوزة العلمية في قم، ط١، ١٤٢٣هـ.

٣٧ـ كفاية الأصول، للشيخ الآخوند محمد كاظم الخراساني، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط٤، ٢٠١١م.

٣٨ـ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق أحمد فارس صاحب الجوائب، نشر داري الفكر للطباعة والنشر والتوزيع وصادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٩ـ اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي، تحقيق محمد تقي مروارید وعلي أصغر مروارید، نشر دار التراث، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٤٠ـ لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، للمحدث الشيخ يوسف بن أحمد البحراني، حققه وعلق عليه السيد محمد صادق بحر العلوم، نشر مكتبة فخراوي، المنامة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٤١ـ المبسوط في فقه الإمامية، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي،

تحقيق السيد محمد تقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ط٣، ١٣٨٧هـ.
٤٢ـ مجلة لؤلؤة البحرين، نشر مركز الإمام الصادق عليه السلام لإحياء تراث البحرين، قم، محرم ١٤٣٩هـ.
٤٣ـ مجمع البحرين، للشيخ فخر الدين الطريحي، نشر مرتضوي، لا مكان طبع، ط٢، ١٣٦٢ هـ.ش.
٤٤ـ مجمع البيان في تفسير القرآن، للفضل بن الحسن الطبرسي، تصحيح وتحقيق وتعليق السيد هاشم الرسولي المحلاتي والسيد فضل الله اليزدي الطباطبائي، نشر ناصر خسرو، طهران، ط٣، ١٤١٣هـ.
٤٥ـ محاضرات في أصول الفقه تقريرًا لبحث آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الشيخ إسحاق الفياض، نشر مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم، ط٤، ١٤١٧هـ.
٤٦ـ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، نشر وتحقيق مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بالحوزة العلمية في قم، ط٢، ١٤١٣هـ.
٤٧ـ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، للشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٨ـ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، للمولى النراقي أحمد بن محمد مهدي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٩ـ المغرب في ترتيب المعرب، لناصر الدين المطرزي، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م.
٥٠ـ مفاتيح الشرائع، للفيض الكاشاني محمد محسن ابن شاه مرتضى، نشر مكتبة آية

الله المرعشي النجفي، قم، لا ت، ط١.
٥١ـ ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، للمجلسي الثاني المولى محمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني، تحقيق السيد مهدي الرجائي، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٢ـ من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي، نشر مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بالحوز العلمية في قم، ط٢، ١٤١٣هـ.
٥٣ـ المهذب، للقاضي عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي، تحقيق مجموعة من المحققين تحت إشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مكتب النشر الإسلامي التابع لجامعة المدرسين بالحوزة العلمية في قم، ط١، ١٤٠٦هـ.
٥٤ـ موسوعة طبقات الفقهاء، للجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٥ـ نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي، نشر مكتب النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين بالحوزة العلمية في قم، ط١، ١٤١١هـ.
٥٦ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، لشيخ الطائفة الطوسي محمد بن الحسن، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٥٧ـ نهج الحق وكشف الصدق، للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تعليق الشيخ عين الله الحسني الأرموي، نشر دار الهجرة، قم، لا ط، ١٤٢١هـ.
٥٨ـ الوسيلة إلى نيل الفضيل، لمحمد بن علي بن حمزة الطوسي، تحقيق محمد حسون، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.